

سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز - ٢

# المعارف الإسلامية

## دراسة شرعية لعملياتها

الدكتور فتحي يونس المصري

باحث بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي  
جامعة الملك عبد العزيز  
جدة

مركز النشر العالمي

جامعة الملك عبد العزيز

ص ب ١٥٤٠ - جدة ٢١٤٤١

الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ

© ١٤١٦ هـ (١٩٩٥ م) جامعة الملك عبد العزيز

جميع حقوق الطبع محفوظة .

الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ (١٩٩٥ م)

الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ (١٩٩٧ م)

### مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المصري ، رفيع يونس

المصارف الإسلامية : دراسة شرعية لعدد منها . - جدة .

٥٥٥ ص ٥٥١ سم . - ( سلسلة أبحاث مركز الإقتصاد الإسلامي ٢١ )

ردمك ٩٩٩٠-٠٦-١١٨-٣

ردمك ١٣١٩-٤٢٦٧

١- البنوك الإسلامية ٢- الإقتصاد الإسلامي أ- العنوان ب- السلطة

١٧/٣٣٣٢

٣٣٢،١٢١ ديوي

رقم الإيداع : ١٧/٣٣٣٢

ردمك : ٩٩٩٠-٠٦-١١٨-٣

ردمك : ١٣١٩-٤٢٦٧

## تصدير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ،

هذه دراسة اقتصادية من زاوية فقهية لعدد من المصارف الإسلامية العاملة في بعض البلدان الإسلامية ، الغرض من هذه الدراسة هو تقديم وجهة نظر شرعية موجزة في العمليات المصرفية الدائنة والمدينة .

وإذ ينشر المركز هذه الدراسة فإنه يتطلع إلى المزيد من الدراسات الأخرى التي تعبر عن مختلف وجهات النظر ، وربما تكون أكثر تفصيلاً . فلا ريب أن بعض العمليات تستحق أن تفرد بالدراسة والبحث .

ونرجو من الله العليّ القدير أن يكون في مثل هذه الدراسات فوائد نظرية وعملية تنفع الطلاب والباحثين ، كما تنفع المصارف الإسلامية والمؤسسات ذات العلاقة التي ما انفكت تحاول تقديم خدمات مصرفية متطورة ، ومتفقة أكثر فأكثر مع أحكام الشرع الحنيف .

ولا يفوتني هنا أن أقدم شكري الجزيل للأخ صلاح السر ولكل من ساهم في إخراج هذا العمل في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي وفي مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز . كما أقدم شكري نيابة عن المركز والجامعة إلى سعادة الشيخ صالح عبد الله كامل على دعمه المتواصل للمركز ، أجزل الله له المثوبة .

والله الهادي إلى سواء السبيل .

مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

د . محمد علي القرني



## فهرس الموضوعات

|    |                                                          |
|----|----------------------------------------------------------|
| ١  | فصل تمهيدى .....                                         |
| ١  | مقدمة .....                                              |
| ٣  | الربا والمحرمات الأخرى .....                             |
| ٤  | الفتوى والرقابة الشرعية ومكافآت أعضاء هيئاتها .....      |
| ٩  | مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية .....                  |
| ١٣ | ١- أساليب التمويل .....                                  |
| ١٣ | ١-١ الدوائع .....                                        |
| ١٣ | ١-١-١ الدوائع غير الاستثمارية .....                      |
| ١٤ | ١-١-٢ الدوائع الاستثمارية (على أساس المضاربة) .....      |
| ١٧ | ٢-١ صعوبات المضاربة بين المودعين والمصرف .....           |
| ١٧ | ١- بالنسبة للمصرف .....                                  |
| ٢١ | ب- بالنسبة للمودع .....                                  |
| ٢٣ | ٢- أساليب التمويل .....                                  |
| ٢٣ | ١-٢ الشركة والمضاربة .....                               |
| ٢٥ | ٢-٢ صعوبات الشركة والمضاربة بين المصرف والمستثمرين ..... |
| ٢٥ | أ- بالنسبة للمصرف .....                                  |

- ب - بالنسبة للمستثمرين ..... ٢٧
- ٣-٢ البيع بالتقسيط ..... ٢٧
- ٤-٢ الوضعية (= الخطيطة) للتعجيل ..... ٢٨
- ٥-٢ خصم الاوراق التجارية ..... ٢٨
- ٦-٢ المربحة للأمر بالشراء ..... ٢٩
- ٧-٢ البيع الإيجاري والتمويل الإيجاري ..... ٣٠
- ٨-٢ المشاركة المتناقضة ..... ٣٧
- ٩-٢ التمويل العقاري ..... ٣٨
- ١٠-٢ القروض المتقابلة (= المتبادلة) ..... ٤١
- ١١-٢ التمويل على أساس المعدل العادي للعائد ..... ٤٢
- ٣ - أساليب الاستثمار ..... ٤٣
- ١-٣ شراء وبيع الذهب والفضة ..... ٤٣
- ٢-٣ شراء وبيع السلع ..... ٤٤
- ٣-٣ شراء الاوراق المالية ..... ٤٤
- ٤-٣ المراهنة على الصعود والهبوط ..... ٤٦
- ٤ - أساليب الخدمة المصرفية ..... ٤٧
- ١-٤ تحصيل الاوراق التجارية ..... ٤٧
- ٢-٤ بطاقة الائتمان ..... ٤٧
- ٣-٤ الكفالات (خطابات الضمان) ..... ٥١
- ٤-٤ الحوالات والسفانج ..... ٥٣
- ٥-٤ الصرف ..... ٥٤

|    |                                                 |
|----|-------------------------------------------------|
| ٥٧ | ..... بعض الإيرادات                             |
| ٥٧ | ..... ١-٥ رسوم الخدمة                           |
| ٥٨ | ..... ٢-٥ فوائد الأموال المودعة في الخارج       |
| ٥٨ | ..... ٣-٥ التعويضات المفروضة على المدين المماطل |
| ٦٣ | ..... الخاتمة                                   |
| ٦٧ | ..... المراجع                                   |
| ٧١ | ..... كتابات للباحث حول الموضوع                 |



## فهرس الجداول

| الرقم | العنوان                                                          | الصفحة |
|-------|------------------------------------------------------------------|--------|
| ١     | المصارف الإسلامية التي ملأت الاستمارة .....                      | ٢      |
| ٢     | المصارف الإسلامية التي فيها رقابة شرعية .....                    | ٧      |
| ٣     | أسماء أعضاء هيئات الرقابة الشرعية .....                          | ٨      |
| ٤     | ضمان الودائع .....                                               | ١٨     |
| ٥     | المضاربة مع الممولين (المودعين) .....                            | ١٩     |
| ٦     | احتياطي مخاطر استثمار الودائع .....                              | ٢٠     |
| ٧     | المضاربة مع الممولين .....                                       | ٢٦     |
| ٨     | المربحة .....                                                    | ٣١     |
| ٩     | توظيفات بعض المصارف الإسلامية ١٩٨٩م .....                        | ٣٢     |
| ١٠    | الإجارة التمويلية .....                                          | ٣٥     |
| ١١    | تطور نسبة عمليات المربحة والإجارة بالنسبة لمجموع التوظيفات ..... | ٣٦     |
| ١٢    | المشاركة المتناقصة .....                                         | ٣٩     |
| ١٣    | التجارة بالنقد الأجنبي والذهب والفضة .....                       | ٥٦     |
| ١٤    | حسابات مع المصارف الأخرى .....                                   | ٥٩     |
| ١٥    | إجراءات مواجهة الماطلة في وفاء القروض .....                      | ٦٢     |



## فصل تمهيدي

### مقدمة

تم بحث مشروعية عمليات المصارف الإسلامية في خمسة فصول ، وفصل تمهيدي . يتعلق الفصل الأول من الفصول الخمسة بأساليب التمويل ( الودائع ) ، والثاني بأساليب التمويل ، والثالث بأساليب الاستثمار ، والرابع بأساليب الخدمة المصرفية ، والخامس ببعض الإيرادات التي تثير بعض المناقشة .

وكل فصل مقسم إلى عدد من المباحث ، التي جرى فيها الكلام أولاً من الناحية النظرية ، ثم من الناحية العملية كلما أمكن الحصول على معلومات .

وقد تم إظهار هذه المعلومات في صورة جداول ، أعدت بالاستناد إلى الاستمارة التي وزعت على المصارف الإسلامية ، وعددها ٤١ مصرفاً ، ولكن المصارف التي ملاتها لايتجاوز عددها ١١ مصرفاً ، وبعض هذه المصارف لم يجب عن كل أسئلة الاستمارة .

والجدول رقم ( ١ ) يبين أسماء المصارف التي أجابت ، وتاريخ تأسيس كل منها .

وفي ختام هذه المقدمة أشير إلى أربع ملاحظات :

١ - بدأ العمل في هذا البحث بتاريخ ٩/٣/١٤١٠ هـ ، وحكمه أربعة محكمين ، اثنان منهم بمعرفة المجلس العلمي في الجامعة ، واثنان آخران بمعرفة المركز . والشكر لهم

جدول رقم ١  
المصارف الإسلامية التي ملأت الاستمارة

| المصرف                                       | البلد     | سنة التأسيس |
|----------------------------------------------|-----------|-------------|
| ١- البنك الإسلامي للتنمية                    | السعودية  | ١٩٧٥        |
| ٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية | مصر       | ١٩٨٠        |
| ٣- مصرف فيصل الإسلامي                        | مصر       | ١٩٧٧        |
| ٤- مصرف فيصل الإسلامي                        | البحرين   | ١٩٨٢        |
| ٥- بنك البركة الإسلامي للاستثمار             | البحرين   | ١٩٨٤        |
| ٦- بنك البركة الموريتاني الإسلامي            | موريتانيا | ١٩٨٥        |
| ٧- بنك البركة                                | أمريكا    | ١٩٨٨        |
| ٨- بنك البركة للتمويل                        | تركيا     | ١٩٨٤        |
| ٩- مؤسسة فيصل للتمويل                        | تركيا     | ١٩٨٥        |
| ١٠- بيت التمويل الكويتي                      | تركيا     | ١٩٨٩        |
| ١١- البنك الإسلامي الأردني                   | الأردن    | ١٩٧٨        |

والامتنان على ملاحظاتهم العلمية الطيبة . كما يسعدني أن أشكر لإدارة المركز واللجنة العلمية ولجنة النشر تعليقاتهم الثمينة .

٢ - أي ذكر للمصارف في هذا البحث ، لم يقيد بوصف خاص ، يقصد به المصارف الواردة في الاستبيان .

٣ - أي حكم شرعي في مسألة مستحدثة ، لا يعزى إلى مرجع ، يكون حكماً اجتهادياً للباحث .

٤ - برغم أن المصارف الإسلامية التي استجابت ، مشكورة ، وملأت الاستمارة ، لانتجاوز ١١ مصرفاً من أصل ٤١ ، إلا أنني آثرت أن يبقى العنوان الأساسي للبحث كما هو لسببين رئيسين :

أ) الأول : ممارسة ضغط أدبي على المصارف التي لم تستجب لملء الاستمارة .

ب) الثاني : أن الأنشطة المصرفية المذكورة في هذا البحث تكاد تعم جميع المصارف الإسلامية ، حسب علمي . ومن ثم يمكن اعتبار المصارف المستجيبة عينة مناسبة .

## الربا والمحرمات الأخرى

ليس الربا هو وحده الذي يمكن أن يظهر في المصارف التقليدية . فهناك بالإضافة إلى الربا محرمات أخرى كالقمار والغرر والجهالة ... الخ .

فمن المحتمل أن يوزع المصرف عوائد على المودعين في صورة جوائز ، وتكون هذه الجوائز مبنية على أساس القمار (= الميسر) ، ومن المحتمل أن تشوب عقود المصرف مع عملائه

أنواع من الغرر والجهالة ، نهى عنها الشرع الإسلامي .

ومن المحتمل أيضاً أن تقوم بعض المصارف بتمويل مصانع أو متاجر للخمور أو لآنية الذهب والفضة ، أو ملاهي للقمار ، أو أندية ليلية تمارس فيها أنواع من اللهو المحرم في الإسلام .

فإذا كانت الغاية إذن من إنشاء المصارف الإسلامية هي القيام بالأعمال المصرفية دون ارتكاب هذه المحرمات ، إلا أنه يجب أن يكون معلوماً أن المصرف لا يصير إسلامياً تماماً إذا كف عن المحرمات فحسب ، بل لابد أيضاً لكي يكون إسلامياً تماماً من أن تكون عقودة مصممة وفق أحكام الشريعة من حيث شروطها وأركانها وخياراتها ... الخ .

والخلاصة فإن المصرف الإسلامي ليس هو المصرف الذي ينتهي عن الربا وسائر المحرمات ، بل هو المصرف الذي يعمل بالأوامر ، إضافة إلى تركه النواهي ( = المحرمات ) .

### الفتوى والرقابة الشرعية ومكافآت أعضاء هيئاتها

بما أن المصرف الإسلامي مصرف ملتزم بالأوامر والنواهي الشرعية ، فإنه محتاج إلى مفتٍ أو أكثر لتحقيق أغراضه .

ومن هنا فإن معظم المصارف الإسلامية فيها مراقبة شرعية يقوم بها فرد أو هيئة . وقد يكون أعضاؤها ، كلهم أو بعضهم ، متفرغين ، أو غير متفرغين .

وتنهض الرقابة الشرعية بالتحقيق الشرعي في قانون المصرف ونظامه الأساسي وسائر نظمه وتعليماته وعقوده . وتجب عن الاستفسارات التي توجه إليها من إدارة المصرف . ويفترض أن تكون آراؤها ملزمة للمصرف ، لا مجرد مشورة أو اقتراح يأخذ به المصرف أو

لا يأخذ .

ولهيئة الرقابة اجتماعات دورية أو طارئة . وتدون قراراتها في محاضر جلسات خطية ، وربما لجأت ، بالتعاون مع الإدارة ، إلى إصدار فتاواها وقراراتها في كتب تطبع وتنتشر على الجمهور ، وهذا حسن . ومن المصارف الإسلامية التي نشرت بعض فتاواها ، لاسيما في المراحل الأولى ، يمكن أن نذكر بنك فيصل الإسلامي السوداني الذي نشر كتاباً بعنوان " فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني " بالخرطوم عام ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م ، وبيت التمويل الكويتي الذي أصدر كتاباً بعنوان " الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي " عام ١٤٠٠هـ (= ١٩٨٠م) ، وأعاد طبعه عام ١٤٠٥هـ (= ١٩٨٥م) ، بإضافة جزء ثانٍ إليه ، كذلك نشرت مجموعة البركة " الفتاوى الشرعية في الاقتصاد " الصادرة عن ندوات البركة ١٤٠٣ - ١٤١٠هـ = ١٩٨٤ - ١٩٩٠م .

وربما نشرت بعض المصارف الإسلامية نشرات صغيرة مفردة لبعض العمليات ، كبيع التقسيط أو بيع المراجعة ... كما فعل البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار ، وبيت التمويل الكويتي .

وهناك مصارف لم تنشر أي فتاوى ، لكن بعض أعضاء هيئاتها الشرعية نشروا كتباً لهم ضمنوها بعض فتاواهم . من هؤلاء الشيخ محمد خاطر رئيس هيئة الرقابة الشرعية لدار المال الإسلامي ، نشر كتاباً بعنوان " جهاد في رفع بلوى الربا " عام ١٤٠٧هـ .

وتصدر بعض المصارف الإسلامية مجلة ، فبنك دبي الإسلامي يصدر اعتباراً من عام ١٤٠١هـ مجلة شهرية تسمى "مجلة الاقتصاد الإسلامي" ، يضمها بعض الفتاوى . وبيت التمويل الكويتي يصدر ، اعتباراً من عام ١٤٠٤هـ (= ١٩٨٣م) ، مجلة شهرية أيضاً تسمى "مجلة النور" تتضمن كثيراً من المسائل ، التي قد لا يكون لها صلة بالاقتصاد والمصارف ، مثل

مسائل المرأة والدعوة ... الخ . والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية يصدر بدءاً من ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م) مجلة كانت فصلية ثم صارت شهرية بعنوان "مجلة البنوك الإسلامية" . وربما هي متعثرة الصدور بانتظام في الوقت الحاضر .

وقد تقوم بعض المصارف الإسلامية بعقد مؤتمرات أو ندوات ، تدعو إليها عدداً من علماء الشريعة والاقتصاد لمناقشة بعض المسائل وإصدار الفتوى والقرار فيها .

من هذه المؤتمرات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي عام ١٣٩٩هـ (= ١٩٧٩م) ، والمؤتمر الثاني بالكويت عام ١٤٠٣هـ (= ١٩٨٣م) ، والمؤتمر الثالث بدبي عام ١٤٠٦هـ (= ١٩٨٥م) .

كما أن الشيخ صالح عبد الله كامل ، رئيس مجموعة بنوك البركة (الإسلامية) ، يقيم ندوة سنوية للاقتصاد الإسلامي ، بدأت عام ١٤٠٣هـ (= ١٩٨٤م) في المدينة المنورة ، ثم انتقلت إلى بلدان إسلامية مختلفة : تونس ، تركيا ، الجزائر ، مصر .

ولاتفق المصارف الإسلامية على هيئاتها ، وندواتها ، ومؤتمراتها فحسب ، بل يمكن أن توجه بعض الأسئلة والاستفسارات إلى بعض الجهات الشرعية المختصة . فالبنك الإسلامي للتنمية يوجه بين سنة وأخرى عدداً من الأسئلة إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، وكلاهما ، البنك والمجمع ، منبثقان عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

وقد تلجأ بعض المصارف إلى مراسلة بعض العلماء المختصين في الفقه أو في الاقتصاد الإسلامي ، واستكتابهم في مسائل محددة ، لقاء أجر ، أو لقاء دعوتهم فيما بعد ، واستضافتهم خلال فترة محددة في مقر عمل المصرف ، للاجتماع بهم والمناقشة معهم .

والجدول رقم ٢ يبين المصارف الإسلامية التي تضم هيئة رقابة شرعية ، وعدد

أعضائها .

أما الجدول رقم ٣ فيبين أسماء أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

## جدول رقم ٢

## المصارف الإسلامية التي فيها رقابة شرعية

| المصارف                                           | توجد هيئة رقابة | العدد | لا توجد | لا إجابة | لم تذكر أسماؤهم |
|---------------------------------------------------|-----------------|-------|---------|----------|-----------------|
| ١- البنك الإسلامي للتنمية -السعودية               |                 |       | × (١)   | ×        |                 |
| ٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية -مصر | ×               |       |         |          | ×               |
| ٣- مصرف فيصل الإسلامي -مصر                        | ×               | ٥     |         |          |                 |
| ٤- مصرف فيصل الإسلامي -البحرين                    | ×               | ٤     |         |          |                 |
| ٥- بنك البركة الإسلامي للاستثمار -البحرين         | ×               | ١     |         |          |                 |
| ٦- بنك البركة الموريتاني الإسلامي -موريتانيا      | ×               | ٢     |         |          |                 |
| ٧- بنك البركة - أمريكا                            | ×               | ١     |         |          |                 |
| ٨- بنك البركة للتمويل -تركيا                      |                 |       | ×       |          |                 |
| ٩- مؤسسة فيصل للتمويل -تركيا                      | ×               | ٣     |         |          |                 |
| ١٠- بيت التمويل الكويتي -تركيا                    | ×               | ٣     |         |          |                 |
| ١١- البنك الإسلامي الأردني -الأردن                | ×               | ١     |         |          |                 |

(١) ولكنه يستشير بعض العلماء بالمراسلة ، أو بعقد ندوات أو اجتماعات .

### جدول رقم ٢ أسماء أعضاء هيئات الرقابة الشرعية

| العرف                                                |                                                                                        |
|------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|
| ١- البنك الإسلامي للتنمية - السعودية                 | لايرجيد . يستشير بالمراسلة وبراسطة عقد نذرات                                           |
| ٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتأمينية - مصر | لم يبين                                                                                |
| ٣- مصرف فيصل الإسلامي - مصر                          | محمد خااهر - محمد مصطفى سبكي - علي حسن بونرس - محمد حامد عبد العال - محمد الطيب النجار |
| ٤- مصرف فيصل الإسلامي - البحرين                      | يوسف القرضاوي - عبدالله بن منيع - محمد تقي الدين عثمانى - عبد الرحيم العمود            |
| ٥- بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين           | محمد عبد اللطيف السعد - مكتب البركة الاستشاري في الأردن                                |
| ٦- بنك البركة الموريتاني الإسلامي - موريتانيا        | طالب خيار شيبخ مامين - حمدان طه                                                        |
| ٧- بنك البركة - أمريكا                               | سامي حمود                                                                              |
| ٨- بنك البركة للتمويل - تركيا                        | لايرجيد                                                                                |
| ٩- مؤسسة فيصل للتمويل - تركيا                        | خليل غونينج - جعيل أوزقان - محمد سافاس                                                 |
| ١٠- بيت التمويل الكويتي - تركيا                      | صباح الدين زعيم - عبد الستار أبو غدة - نور الدين كان                                   |
| ١١- البنك الإسلامي الأردني - الأردن                  | عبد الحميد السائح                                                                      |

## مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

يتقاضى بعض أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مكافآت لقاء أعمالهم واجتماعاتهم ، تشبه مكافآت أعضاء مجالس الإدارة في شركات المساهمة .

ومن المعلوم في الفقه الإسلامي أن هناك أعمالاً لم يكن يجيز العلماء الأجر عليها كالإمامة والخطابة والأذان والتعليم ... الخ ، إلا أنه مع الزمن رأى العلماء أن من المصلحة إجازة الأجر على مثل هذه الأعمال ، حتى يكون هناك من ينهض بها ، ويتفرغ لها . وربما يدخل في هذا الباب الأجر على الفتوى ، وعلى البحوث العلمية الشرعية ، فمن الممكن في ضوء تطور الموقف الفقهي من مثل هذه الأعمال ، ألا يناقش كثيراً مبدأ الأجر على أعمال هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، في صورة فتاوى وبحوث واجتماعات ومناقشات .

غير أن ما يمكن طرحه للنقاش هو أخذ المفتي أجره من المستفتي نفسه . فعضو هيئة الرقابة الشرعية يفتي للمصرف ، ويتقاضى أجره منه . وهذا قد لا يوفر للمفتي الاستقلالية الإدارية والمالية اللازمة لحسن سير الفتوى واستقامتها وبعدها عن الترخص غير المبرر وحماية المفتي وحصانته من احتمالات الاستغناء عن خدماته واستبدال غيره به .

لهذه الأسباب ، قد يكون من المناسب إيجاد هيئة رقابة شرعية مستقلة عن المصارف الإسلامية ، وتتقاضى مكافآتها من خارج هذه المصارف ، كي لا تكون في الرواتب أو المكافآت أي شبهة .

قال ابن عابدين : "أخذ الأجرة على بيان الحكم الشرعي لا يحل عندنا" (١) . وقال المرداوي : "وله (أي للمفتي) أخذ الرزق من بيت المال" (٢) . وفصل ابن القيم في هذا

(١) محمد أمين ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، بيروت ، دار الفكر ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م ، ٣٧٣/٥ .

(٢) علي المرداوي ، الإتصاف ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار إحياء التراث ، ١٤٠٠هـ ، ٢١١/١١ .

الموضوع تفصيلاً حسناً إذ قال : " أخذ الأجرة والهدية والرزق على الفتوى ، فيه ثلاث صور مختلفة السبب والحكم .

فأما أخذ الأجرة فلا يجوز له ، لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله ، فلا يجوز المعاوضة عليه ، كما لو قال : لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة ، أو سئل عن حلال أو حرام ، فقال للسائل : لا أجيبك عنه إلا بأجرة ، فهذا حرام قطعاً ، ويلزمه رد العوض ، ولا يملكه .

وقال بعض المتأخرين : إن أجاب بالخط ( كتابياً ، لاشفهيّاً ) فله أن يقول للسائل : لا يلزميني أن أكتب لك خطي (= كتابي) إلا بأجرة ، وله أخذ الأجرة ، وجعله بمنزلة أجرة الناسخ ، فإنه يأخذ الأجرة على خطه (= كتابته ) ، لا على جوابه ، وخطه قدر زائد على جوابه .

والصحيح خلاف ذلك ، وأنه يلزمه الجواب مجاناً لله ، بلفظه وخطه (= شفاهة وكتابة ) ، ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر .

وأما الهدية ففيها تفصيل . فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه ، أو من لا يعرف أنه مُفتٍ ، فلا بأس بقبولها ، والأولى أن يكافأ عليها .

وإن كانت بسبب الفتوى ، فإن كانت سبباً إلى أن يفتيه بما لا يفتي به غيره ، ممن لا يهدي له ، لم يجز له قبول هديته . وإن كان لافرق بينه وبين غيره عنده في الفتيا ، بل يفتيه بما يفتي به الناس ، كره له قبول الهدية ، لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء .

وأما أخذ الرزق من بيت المال ، فإن كان محتاجاً إليه جاز له ذلك . وإن كان غنياً عنه ففيه وجهان . وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم<sup>(١)</sup> . فمن أحقه بعامل الزكاة قال : النفع فيه عام ، فله الأخذ ، ومن أحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ .

(١) الأساس الشرعي للأجر عامل الزكاة : ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ سورة التوبة ٦٠ . والأساس الشرعي للرزق عامل اليتيم : ﴿ مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ سورة النساء ٦ .

وحكم القاضي في ذلك حكم المفتي ، بل القاضي أولى بالمنع ، والله أعلم" (١) .

وقال القاسمي : " المختار للمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك ، ويجوز أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال ، إلا أن يتعين عليه ، وله كفاية ، فيحرم على الصحيح .

ثم إن كان له رزق لم يجز أخذ أجره . وإن لم يكن له رزق فليس له أخذ أجره من أعيان (٢) من يفتيه على الأصح . كالحاكم .

واحتال الشيخ أبو حاتم القزويني من أصحابنا ، فقال : له أن يقول : يلزمي أن أفتيك قولاً ، وأما كتابة الخط فلا ، فإن استأجره على كتابة الخط جاز .

قال الصيمري : لو اتفق أهل البلد ، فجعلوا له رزقاً من أموالهم ، على أن يتفرغ لفتاويهم جاز (٣) .

وأما الهدية فقال أبو المظفر السمعاني : له قبولها بخلاف الحاكم ، فإنه يلزمهم حكمه .

قال أبو عمرو : ينبغي أن يحرم قبولها ، إن كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد ، كما في الحاكم ، وسائر ما لا يقابل بعوض .

قال الخطيب (٤) : وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف والكسب . ويكون ذلك من بيت المال . ثم روى بإسناده أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السنة" (٥) .

(١) محمد بن القيم ، أعلام الموقعين ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م ، ٢٣١/٤ - ٢٣٢ .

(٢) أعيان : أموال .

(٣) محيي الدين النووي ، المجموع شرح المذهب ، بتحقيق محمد نجيب المطيعي ، جدة ، مكتبة الإرشاد ، د.ت. ، ٨٠/١ ، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ٣٥ (ذكره القاسمي ص ٧٨) .

(٤) أحمد الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م ، ١٦٤/٢ .

(٥) جمال الدين القاسمي ، الفتوى في الإسلام ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م ، ص ٧٨ .

وهذا أيسر تحقيقاً في البدان الإسلامية التي تحول فيها النظام المصرفي كله إلى نظام إسلامي . فمن الممكن عندئذٍ أن يتقاضى هؤلاء المراقبون والمفتون مكافآتهم في صورة أرزاق من الدولة ، تشبه رزق القاضي والمفتي والمعلم ... الخ .

## ١ - أساليب التمويل

تستمد المصارف الإسلامية أموالها من المساهمين ومن المودعين . أما أموال المساهمين فمصدرها مشروع ما دامت تتم في صورة حصص مالية كحصص الشركاء في شركة العِنان <sup>(١)</sup> ، أو أرباب المال في شركة المضاربة <sup>(٢)</sup> ، أو تتم في صورة أسهم عادية لا يميز فيها بين مساهم وآخر في الحقوق والواجبات .

أما أموال المودعين فتجذب بأسلوبين :

١ - أسلوب القرض .

٢ - أسلوب القراض (= المضاربة) .

## ١ - ١ - ١ الدائع

### ١ - ١ - ١ الدائع غير الاستثمارية

إذا اجتذبت الدائع على أساس القرض ، فإنها تكون مضمونة.رأس المال ، ولاعائد لها، وهذا هو معنى القرض في الفقه الإسلامي .

---

(١) شركة العِنان هي شركة من شركات الفقه الإسلامي . يكون فيها لكل شريك مال وعمل ، غير أنه ،

بخلاف شركة المفاوضة ، لا يشترط فيها التساوي في الحصص والتوزيع والسلطات .

(٢) شركة المضاربة هي شركة من شركات الفقه الإسلامي ، مؤلفة من طرفين ، أحدهما يقدم مالا ، والآخر يقدم

عملاً ، في مقابل حصة من الربح لكل منهما ، والخسارة فيها تقع على رب المال .

وإذا مانصت أنظمة المصرف أو تعليماته أو عقوده على مزايا يتمتع بها أصحاب هذه الودائع ، مثل نسبة معينة من الربح قد تحددها إدارة المصرف في نهاية كل دورة مالية ، أو جوائز بالقرعة ، أو أولوية لأصحاب الودائع في الحصول على قروض من المصرف ، فإن مثل هذه المزايا لا تخلو من شبهة الربا ، وخاصة إذا كانت معلنة مسبقاً على أساس ثابت مؤكد .

### ١ - ١ - ٢ الودائع الاستثمارية (على أساس المضاربة)

تجتذب الودائع ، في الغالب ، على أساس المضاربة (= القراض) ، وعندئذ تكون لها حصة من الربح يجب تحديد نسبتها مسبقاً في نظام المصرف ، أو في عقد الوديعة ، ولا يجوز تأخير هذا التحديد إلى نهاية الدورة المالية ، لما في هذا من جهالة مفسدة لعقد القراض . وفي مقابل هذه الحصة من الربح ، تتعرض هذه الودائع إلى خطر الخسارة . ذلك أن عقد المضاربة (= القراض) يوزع فيه الربح بين رب المال والعامل حسب الاتفاق ، وتوزع حصة المال من الربح على أرباب المال حسب الحصة المالية لكل منهم (والمدة) ، وتوزع الخسارة (المالية) على أرباب المال حسب الحصة المالية (والمدة) ، ولا يتحمل العامل أي خسارة مالية ، وحسبه خسارة عمله . وذلك ما لم يتعدّ فيضمن .

والودائع الاستثمارية قد تكون حائلة (= تحت الطلب) أو مؤجلة لآجال معلومة : قصيرة أو متوسطة أو طويلة ، كما قد تكون عامة (في كل أوجه الاستثمار) أو مخصصة (في استثمار معين) .

ولابأس أن تكون حصة الربح مختلفة باختلاف الأجل . ولا بأس أيضاً أن تكون هناك مدة بعد الإيداع (أسبوع مثلاً) ، ومدة قبل السحب (أسبوع مثلاً) ، لا يسري فيها حساب الحصة من الربح . وتعتبر هذه المدة بمثابة المدة التي يتمكن فيها المصرف من وضع الوديعة موضع الاستثمار .

ولايجوز أن تمنح الودائع فوائد ثابتة ، سواء سميت بهذا الاسم ، أو بأي اسم آخر :  
أرباح ، جمالة (١) ، حوافز ... الخ .

كما لايجوز أن يحدد لها حد أدنى من الربح ، يلتزم به المصرف ، أو تلتزم به جهة  
ثالثة ، كالدولة ، ذلك لأن في هذا ربا محرماً .

وقد طرح بعض المؤلفين المسلمين اقتراحاً بضمان الودائع ، رغبة منهم في تحقيق  
الاطمئنان للمودعين بأنهم سيستردون رؤوس أموالهم على الأقل ، لاسيما إذا كان المصرف  
يعمل وسط جهاز مصرفي تقليدي ربوي .

من هؤلاء المؤلفين الأستاذ محمد باقر الصدر ، والدكتور سامي حسن حمود ،  
والدكتور جمال الدين عطية .

يستجيز الصدر الضمان بادعاء أن المصرف وسيط في عقد قراض (= مضاربة) بين رب  
المال والعامل المستثمر . " فهو إذن جهة ثالثة يمكنها أن تتبرع لصاحب المال بضمان ماله " (٢)  
ولو كان المصرف عاملاً مضارباً لما جاز هذا الضمان عند الصدر .

ويستجيز حمود الضمان بادعاء أن المصرف الإسلامي مضارب " مشترك " ، أي إنه  
يضارب في آن معاً لعدد من أرباب المال ، لا لواحد فقط ، وبذلك يمكن تشبيهه بالأجير  
المشترك الذي يضمن الأموال المسلمة إليه من المستأجرين ، عند بعض الفقهاء ، كأبي يوسف  
ومحمد (٣) .

(١) في إيران يسمى هذا النوع : الودائع ذات الجمالة .

(٢) محمد باقر الصدر، البنك اللاربي في الإسلام ، بيروت ، دار التعارف ، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م ،  
ص ٣٢ و ١٨٤ ، قارن : منذر قحف ، سندات القراض وضمان الفريق الثالث ، مجلة جامعة الملك عبد  
العزیز، الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ١ ، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م ، ص ٤٣ .

(٣) سامي حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعة الإسلامية، عمان ، دار الفكر، ط٢،  
١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م ، ص ٣٩٩ .

ويستجيز عطية الضمان بدعوى أن بعض المصارف الإسلامية تعمل في بلدان لا تسمح قوانينها بتعريض الودائع لخطر الخسارة . ولهذا الغرض يمكن ، في نظره ونظر البعض ، أن تكون الوديعة "مشروطة" ، بمعنى أن تكون وديعة "مضمونة" ، كالوديعة الجارية ، لكن إذا وجد المصرف مشروعاً (مرابحة مثلاً) تتوافر فيه شروط محددة ، كان مفوضاً باستثمار المال فيه . من هذه الشروط ألا يقل ربحه عن حد معين ، فإذا خالف المصرف الشرط ضمن المال (١) .

ورأى بعض المؤلفين ، كالدكتور محمد شوقي الفنجري ، أن المصرف يمكن أن يمنح المودع فائدة ثابتة ، بدعوى أن المصرف إذ يتلقى أموالاً كثيرة من أناس كثيرين ، يمكن استثمارها في مشروعات متعددة ومتنوعة ، بما يسمح له بتوقع الربح ، بالاستناد إلى قانون الأعداد الكبيرة ودراسات الجدوى ، فتصبح الوديعة كأنها قراض معلوم الربح مسبقاً (٢) .

وبإمعان النظر في هذه المحاولات وأمثالها ، نجد أنها "حيل" تصبح فيها الوديعة الاستثمارية المبنية نظرياً على القراض وديعة استثمارية مبنية عملياً على قرض ربوي . فالربا ليس إلا ضمان رأس المال ، وضمان فائدة محددة عليه . فمن ضمن للمودع رأس ماله فقد قطع نصف الطريق إلى الربا ، ومن ضمن له رأس ماله ومبلغاً إضافياً عليه فقد قطع الطريق كله .

والجدول رقم ٤ يبين بعض المصارف الإسلامية التي تضمن أصل الوديعة للمودع ، بحيث لا يتعرض للخسارة ، وبعض المصارف التي تضمن حداً أدنى من الربح ، أو نسبة محددة من الربح . على أن معظم المصارف لا تقدم مثل هذا الضمان ، لما فيه من الربا أو شبهته . ف ضمان الأصل مع ضمان نسبة من الربح لا يختلف في شيء عن الفائدة المضمونة للوديعة ،

(١) جمال الدين عطية ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، مجلة الأمة ، الدوحة ، العدد ٥٦ ، شعبان ١٤٠٥هـ - نيسان ١٩٨٥م ، ص ٤٩ .

(٢) محمد شوقي الفنجري ، نحو اقتصاد إسلامي ، جدة ، شركة مكتبات هكاظ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ص ١٣٠ .

في نطاق المصارف التقليدية .

والجدول رقم ٥ يبين ما إذا كان المصرف الإسلامي يحمل المودعين جزءاً من المصاريف الإدارية ، أو مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، أو هيئات الرقابة الشرعية . ومن هذا الجدول نعلم أن معظم المصارف الإسلامية لاتفعل ذلك ، لأن من مقتضيات المضاربة أن يتحمل المصرف مثل هذه المصاريف ، لقاء ما يتقاضاه من حصة في الربح .

والجدول رقم ٦ يبين المصارف الإسلامية التي تقوم بتشكيل احتياطي لمخاطر استثمار الودائع ، ومن أين يقتطع : من ربح المصرف أم من ربح المودعين ، أم منهما معاً ، ومآل هذا الاحتياطي عند تصفية المصرف .

ولابأس بهذا الاحتياطي شرعاً على أن يكون مآله عند التصفية إلى جهات خيرية ، لاسيما إذا تم اقتطاعه من حصة المودعين في الربح .

## ١ - ٢ صعوبات المضاربة بين المودعين والمصرف

### أ - بالنسبة للمصرف

المودع عندما يدخل في عقد مضاربة مع المصرف إنما يصبح شريكاً في الربح ، ولو أن المودعين يشتركون في الإيداع كلهم في تاريخ واحد ، ويستمررون كذلك حتى تاريخ تصفية العمل ، لما كانت هناك مشكلة ، إذ يحسب الربح (أو الخسارة) بالمقارنة بين المبلغ الأصلي والمبلغ الناضئ ، ثم يوزع الربح بين المال والعمل بالنسبة المتفق عليها ، ثم يوزع نصيب المال من الربح على أرباب المال كل حسب حصته ، وكذلك الخسارة .

### جدول رقم ٤ مضمان الودائع

| المصرف                                             | مضمان الأصول | مضمان حد أدنى من الربح | مضمان نسبة من الربح |
|----------------------------------------------------|--------------|------------------------|---------------------|
| ١- البنك الإسلامي للتنمية - السعودية               | لا           | لا                     | لا                  |
| ٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر | لا           | لا                     | لا                  |
| ٣- مصرف فيصل الإسلامي - مصر                        | لا           | لا                     | لا                  |
| ٤- مصرف فيصل الإسلامي - البحرين                    | لا           | لا                     | لا                  |
| ٥- بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين         | نعم          | لا                     | لا                  |
| ٦- بنك البركة الكويتي - الكويت                     | نعم          | نعم                    | نعم                 |
| ٧- بنك البركة - أمريكا                             | غير مطابق    | -                      | -                   |
| ٨- بنك البركة للتحويل - تركيا                      | لا           | لا                     | لا                  |
| ٩- مؤسسة فيصل للتحويل - تركيا                      | لا           | لا                     | لا                  |
| ١٠- بيت التمويل الكويتي - الكويت                   | لا           | لا                     | لا                  |
| ١١- البنك الإسلامي الأردني - الأردن                | لا           | لا                     | لا                  |

جدول رقم ٥  
المصارف مع المولين ( المودعين )

| تفصيل المصارف على المودعين   |                            |                  |           | المعرف                                                                                     |
|------------------------------|----------------------------|------------------|-----------|--------------------------------------------------------------------------------------------|
| مكائنات هيئة الرقابة النوعية | مكائنات أعضاء مجلس الإدارة | المصارف الإدارية | غير مطابق |                                                                                            |
|                              |                            |                  | لم يبين   | ١- البنك الإسلامي للتنمية - السعودية<br>٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر |
|                              |                            |                  | نعم       | ٣- مصرف فيصل الإسلامي - مصر<br>٤- مصرف فيصل الإسلامي - البحرين                             |
| لا                           | لا                         | لا               | لا        | ٥- بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين<br>٦- بنك البركة الدولية - موريتانيا            |
| لا                           | لا                         | لا               | لم يبين   | ٧- بنك البركة - أمريكا                                                                     |
| لا                           | لا                         | لا               | غير مطابق | ٨- بنك البركة للتحويل - تركيا<br>٩- مؤسسة فيصل للتحويل - تركيا                             |
| لا                           | لا                         | لا               | لا        | ١٠- بيت التمويل الكويتي - تركيا<br>١١- البنك الإسلامي الأردني - الأردن                     |

جدول رقم ١  
احتياطي مخاطر استثمار الودائع

| الاحتياطي منه التغطية        | ماكل الاحتياطي منه التغطية  | الاحتياطي      |         | المصرف                                                                                                                                   |
|------------------------------|-----------------------------|----------------|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                              |                             | يتبع الاحتياطي | لا يوجد |                                                                                                                                          |
| الى المساهمين الى جهات خيرية | من ربع العرف من ربع الودعين | يوجد           | لا يوجد |                                                                                                                                          |
| X                            | X                           | X              | X       | ١- البنك الإسلامي للتنمية - السعودية<br>٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر                                               |
| X                            | X                           | X              | X       | ٣- مصرف فيصل الإسلامي - مصر<br>٤- مصرف فيصل الإسلامي - البحرين                                                                           |
| X                            | X                           | X              | X       | ٥- بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين                                                                                               |
| لم يبين                      | X                           | X              | X       | ٦- بنك البركة الموريتاني الإسلامي - موريتانيا<br>٧- بنك البركة - أمريكا                                                                  |
| X                            | X                           | X              | X       | ٨- بنك البركة للتحويل - تركيا<br>٩- مؤسسة فيصل للتحويل - تركيا<br>١٠- بيت التمويل الكويتي - تركيا<br>١١- البنك الإسلامي الأردني - الأردن |

غير أن المودعين لا يودعون كلهم في وقت واحد ، كما لا يسحبون ودائعهم في وقت واحد ، كما لا يستمرون كلهم حتى التصفية ، فهناك في كل يوم وفي كل لحظة ودائع داخلية وودائع خارجة . والأرباح التي توزع عليهم هي أرباح مقدرة غير نهائية . ولو فرضنا أن هناك ربحاً صافياً على مستوى زمني قدره سنة مثلاً ، إلا أنه قد لا يكون هناك ربح على مستوى زمني أقل ، قدره ٦ أشهر أو ٣ أو أسبوع ... أو قد يكون هناك خسارة على هذا المستوى الأقل . وعند دخول ودیعة أو خروجها لا يعاد تقويم أصول المصرف وخصومه ، وهذا يعني أن الودائع خلال الدورة متضامنة في الربح والخسارة ، فقد تحصل ودیعة ربحاً عن فترة زمنية خاسرة ، والعكس بالعكس .

وهذا لا بأس به شرعاً ، إذا اتفق الشركاء على اقتسام الأرباح بصورة دورية ، ولا تعتبر هذه الأرباح دفعة على الحساب ، بل تعتبر توزيعاً نهائياً ، لأن هذه المضاربة مضاربة مستمرة ، فتعتبر فيها الدورة الزمنية ( التي يتم فيها التوزيع ) لا التصفية النهائية .

#### ب - بالنسبة للمودع

فضلاً عن أن الصعوبة التي ذكرناها بالنسبة للمصرف لها أيضاً آثار على المودعين ، إلا أن المودعين يشكون من صعوبة أخرى ، هي أنهم شركاء فيما بينهم بالمال ، ولكنهم مشتتون ، لا تجمعهم أي جمعية أو هيئة لحماية مصالحهم حيال المساهمين في المصرف ، الذين تجمعهم جمعية عمومية ، ويمثلهم مجلس إدارة ... الخ .



## ٢ - أساليب التمويل

ثمة عدة أساليب للتمويل في المصارف الإسلامية ، نذكر منها : الشركة ، والمضاربة ، والمرابحة ، والإجارة التمويلية ، والبيع الإيجاري ، وبطاقة الائتمان ، وغيرها .

### ٢ - ١ الشركة والمضاربة

إذا اشترك اثنان فأكثر في مال فهي شركة ملك ، وإذا كانت شركتهما هذه بقصد التجارة والاسترباح فهي شركة عقد ، واصطلح العلماء على تسميتها شركة إذا كان كل شريك يقدم مالا وعملاً ، فإذا قدم مالا بدون عمل فهو رب مال في قراض (= مضاربة) ، وإذا قدم عملاً بدون مال فهو عامل في قراض (= مضاربة) ، وقد تجتمع الشركة والمضاربة معاً إذا قدم بعض الشركاء مالا وعملاً معاً ، وقدم بعضهم الآخر مالا بلا عمل ، أو عملاً بلا مال .

وفي الشركة والمضاربة ، توزع الأرباح بحسب الاتفاق لمراعاة مال كل شريك وعمله ، أما الخسائر فتقع على أرباب المال ، وتوزع عليهم بحسب حصصهم المالية .

وعليه إذا قدم المصرف مالا لمشروع على أساس الشركة ، فيفترض أن المشروع يشترك مع المصرف في تمويل العمل المشترك ، ومن ثم فإنه يشترك معه في المخاطر المالية ، أي في الخسائر المالية إذا وقعت ، كما يفترض أن المصرف يشترك مع المشروع في العمل والإدارة .

أما إذا قدم المصرف المال للمشروع على أساس المضاربة ، فيفترض أن المشروع لا يشترك

مع المصرف في التمويل ، بل يقدم العمل ( الإدارة ) فقط ، ومن ثم فإنه لا يشترك معه في المخاطر المالية ، أي في الخسائر المالية إذا وقعت ، بل يخسر عمله فقط ، كما يفترض أن المصرف لا يشترك مع المشروع في العمل والإدارة ، ولكن هذا لا يمنع من قيام المصرف بمراقبة سير العمل والتأكد من تنفيذ الشروط المتفق عليها في عقد المضاربة . وبهذا فإن المصرف في المضاربة يمكنه الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية ، دون الخارجية ، وهذا كما في شركة التوصية البسيطة المعروفة في القوانين الوضعية .

وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة مراعاة القواعد التالية :

- ١ - لا يجوز تحميل أي خسارة مالية على شريكٍ اشترك بعمله فقط .
- ٢ - لا يجوز توزيع الخسارة المالية على أرباب المال بنسبة مختلفة عن نسبة حصصهم المالية .
- ٣ - لا يجوز اختصاص أرباب المال بمبلغ معين من الربح ، كأن تخصص لهم الـ ١٠٠٠٠ ريال الأولى من الربح ، لأن هذا الشرط قد يقطع الشركة في الربح بين الشركاء ، إذا حققت الشركة ربحاً لا يزيد على ١٠٠٠٠ ريال . كما أن هذا الشرط فيه شبهة الربا ، لأن المال النقدي تكون له عندئذٍ أولوية على العمل في الحصول على الربح ، مع أن القواعد الشرعية تماوي بينهما ، أو تقدم العمل على المال .
- ٤ - لا يجوز اختصاص أرباب المال بمبلغ معين من الربح إذا زاد الربح عليه ، كأن تخصص لهم الـ ١٠٠٠٠ ريال الأولى من الربح ، إذا زاد ربح الشركة على هذا المبلغ . ذلك لأن هذا الشرط ، وإن كان لا يقطع الشركة في الربح بين أرباب المال والعمل ، إلا أنه يحايي المال على العمل في توزيع الربح ، مع أن الواجب المساواة بينهما ، أو تغليب العمل على المال ، لا العكس .

٥ - يجوز عندنا (١) اختصاص العمال بمبلغ معين من الربح ، سواء زاد الربح على هذا المبلغ أو لم يزد ، كما يجوز أن يجمع العمال بين الأجر والحصة من الربح ، كأن يعطى العامل ٥٠٠٠ ريال شهرياً ، بالإضافة إلى ٥ ٪ من الربح . تعليل ذلك أن العامل يجوز له الأجر الثابت ، بخلاف المال (المثلي) لايجوز له الأجر الثابت ، لأنه ربا ، فإذا جاز الأجر لعنصر الإنتاج (العمل) فلأن تجوز له الشركة في الربح أولى .

٦ - في نهاية كل دورة مالية ، يجب في المضاربة مع الممولين تقويم بضاعة آخر المدة بحسب قيمتها السوقية ، لبحسب قيمتها الدفترية ، لما لهذا من أثر على حصص الأرباح .

والجدول رقم ٧ يبين المصارف الإسلامية التي تقوم بالضاعة بالقيمة السوقية ، والمصارف الإسلامية التي تقوم بالضاعة بالقيمة الدفترية .

## ٢ - ٢ صعوبات الشركة والمضاربة بين المصرف والمستثمرين

### أ - بالنسبة للمصرف

إن المصارف الإسلامية في علاقتها مع المستثمرين قد لاقت صعوبات في تطبيق الشركة والمضاربة ، ذلك لأن عائدها هو حصة في الربح ، والربح لايعرف إلا بعد معرفة الإيرادات والتنفقات . والمستثمرون معرضون لأن يربحوا قليلاً ، أو لا يربحوا ، أو لأن يخسروا ، فيصبح عائد المصرف قليلاً ، أو منعدمًا ، أو سالباً (= حصة من الخسارة) . كما أن المستثمرين قد يلجؤون إلى تزوير مركزهم المالي والتحكم بمقدار الربح والخسارة .

(١) انظر : رفيق يونس المصري ، مشاركة الأصول الثابتة في الناتج أو الربح ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، ص ص ٥٦-٣ ، ص ١٤٠٥ = ١٩٨٥ م .

جدول رقم ٧  
المضاربة مع التمويلين

| تقديم البطاقة   |                            | المعرف                                             |
|-----------------|----------------------------|----------------------------------------------------|
| بالنتيجة السوية | بالنتيجة الدفترية          |                                                    |
|                 | غير مطابق                  | ١- البنك الإسلامي للتنمية - السعودية               |
|                 | <                          | ٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر |
|                 |                            | ٣- مصرف فيصل الإسلامي - مصر                        |
| X               | X<br>حسب الاتفاق والغالب : | ٤- مصرف فيصل الإسلامي - البحرين                    |
|                 | X<br>لم يجب                | ٥- بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين         |
|                 |                            | ٦- بنك البركة الموريتاني الإسلامي - موريتانيا      |
| X               |                            | ٧- بنك البركة - أمريكا                             |
| X               |                            | ٨- بنك البركة للتمويل - تركيا                      |
|                 |                            | ٩- مؤسسة فيصل للتمويل - تركيا                      |
| X               |                            | ١٠- بيت التمويل الكويتي - تركيا                    |
|                 |                            | ١١- البنك الإسلامي الأردني - الأردن                |

مثل هذه الصعوبات دفعت المصارف الإسلامية للعزوف عن الشركة والمضاربة ، في علاقاتها مع المستثمرين ، وللاخذ أكثر فأكثر بأساليب المداينات ، مثل المربحة والبيع الإيجاري والتمويل الإيجاري . فمن الجدول رقم ٩ يتبين أن نسبة المشاركات نسبة تافهة لا تتجاوز ١٠ ٪ من التوظيفات ، باستثناء حالة واحدة .

### ب - بالنسبة للمستثمرين

بما أن المصارف الإسلامية بموجب الشركة أو المضاربة تدخل في شركة مع المستثمر ، فإن هذا يستتبع التدخل في الإدارة والمحاسبة والمراقبة ، وبعض المستثمرين لا يريدون تدخل المصرف واشتراكه معهم في الإدارة وغيرها . ولهذا يفضلون المداينة على المشاركة ، لأن الدائن يختلف عن الشريك في أنه لا يتدخل في هذه الأمور .

### ٢ - ٣ البيع بالتقسيط

تتعاطى المصارف الإسلامية البيع بالتقسيط ، وهو البيع الذي يعجل فيه المبيع ، ويؤجل الثمن إلى أقساط معلومة لأجل معلومة .

ويجوز هذا البيع ، عند جمهور الفقهاء <sup>(١)</sup> ، مع زيادة الثمن لأجل التقسيط ، فقد نص الفقهاء على أن للزمن حصة من الثمن .

لكن إذا استحق القسط أو الثمن ، وعجز المدين عن السداد ، لا يجوز أن يزداد عليه في مقدار الدين لأجل إمهاله ، إذ الدين بعد أن ترتب في الذمة صار في حكم القرض ، إذا زيد

(١) انظر : رقيق يونس المصري ، بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٦ ، ج ١ ، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م . ونشر أيضاً في بيروت ، الدار الشامية ، وجدة ، دار البشير ، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م .

فيه بالشرط أو بالاتفاق كان رباً محرماً .

غير أن المدين إذا كان غنياً ، وماطل في دفع دينه في الاستحقاق ، أجاز بعض الفقهاء المعاصرين تحميله ما ينشأ من عطل وضرر نتيجة مماطلته ، وهذا ما ستعرض له في موضع آخر من هذا البحث .

## ٢ - ٤ الوضعية (= الخطيئة) للتعجيل

. إذا اشترى أحد العملاء من مصرف إسلامي بالتقسيط ، أو لأجل ، ثم اتفق العميل والمصرف على تعجيل دفع القسط أو الثمن ، بحيث يدفع قبل موعد استحقاقه ، فهل يجوز الاتفاق على الوضع (أو الخط أو الخصم) من القيمة الاسمية للقسط أو الثمن لقاء التعجيل ، لاسيما وقد كان زيد فيه لقاء التأجيل ؟

جمهور الفقهاء على عدم جواز ذلك ، وأجازه من الصحابة ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وزفر من فقهاء الأمصار ، وإبراهيم النخعي ، وطاوس ، والزهري ، وأبو ثور . وعن الإمام أحمد فيه روايتان ، اختار رواية الجواز شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم . كما أجازه الفقيه الحنفي ابن عابدين (١) .

ويجب أن يلاحظ هنا أن خصم تعجيل الدفع بين البائع والشاري مختلف عن خصم الأوراق التجارية لدى المصارف ، فالمصرف هنا شخص ثالث . وقد تعرضنا للخصم المصرفي في المبحث التالي .

## ٢ - ٥ خصم الأوراق التجارية

تقوم المصارف (التقليدية) بخصم الأوراق التجارية ، أي السفاتج (الكمبيالات) التي

(١) المصري ، بيع التقسيط ، ص ٤٦ .

يسحبها الباعة على المشترين بالتقسيط والسندات الإذنية (لأمر) ، التي يحررها المشترون بالتقسيط لأمر الباعة .

نعم إن البيع بالتقسيط جائز ، لكن أن يقوم شخص ثالث (المصرف) بخضم الورقة ، وإعطاء قيمتها الحالية للمستفيد ، على أن يسدد قيمتها الاسمية للمصرف في تاريخ الاستحقاق ، هذا لايجوز ، لأن حقيقة العملية أن المصرف يقرض العميل مبلغاً محدداً على أن يرده للمصرف مبلغاً أعلى . وهذا هو ربا النسيئة المحرم .

## ٢ - ٦ المربحة للآمر بالشراء

قد يلجأ أحد العملاء إلى المصرف الإسلامي طالباً منه أن يشتري له سلعة موصوفة ، فيعد المصرف العميلَ بشراء السلعة ، ويعد العميل المصرفَ بشرائها منه إذا ما اشتراها المصرف . ثم إذا اشتراها المصرف دفع ثمنها نقداً ، وباعها إلى العميل بثمن مقسط أعلى .

وقد عرض هذا الموضوع على مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، واتخذ فيه عام ١٤٠٩ هـ القرار التالي :

أولاً : إن بيع المربحة للآمر بالشراء ، إذا وقع على سلعة ، بعد دخولها في ملك المأمور ، وحصول القبض المطلوب شرعاً ، هو بيع جائز ( ... )

ثالثاً : المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المربحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما (١) . فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز ، لأن المواعدة الملزمة في بيع المربحة تشبه البيع نفسه ، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالِكاً للمبيع

(١) إنني أرى ضرورة الخيار لكلا المتواعدين ، أما الخيار لأحدهما فقط فهو محكم ، والله أعلم . انظر: رفيق المصري ، بيع المربحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية ، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد الخامس ، الجزء الثاني ، ١٤٠٩ هـ ، ص ١١٥٣-١١٥٤ .

حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده (١) .

فالمرابحة جائزة إذا كان الوعد غير ملزم (٢) . أما إذا كانت المربحة ظاهرها البيع ، وباطنها التمويل ، فإنها لا تجوز . وهناك عدة دلائل على هذا ، منها الوعد : ملزم أو غير ملزم ، ومنها مكان تسليم البضاعة : هل هو مخازن المصرف أم مخازن البائع .

والجدول رقم ٨ يبين مكان تسليم البضاعة في المربحة ، ومنه يبدو أن أكثر المصارف تسلم البضاعة إلى العميل في مخازن البائع .

والجدول رقم ٩ يبين أن نسبة المربحة إلى مجموع التوظيفات تعتبر نسبة عالية ، لاسيما في بعض المصارف ، حيث وصلت في بعض الحالات إلى ٩٣٪ أو ٩٤٪ .

## ٢ - ٧ البيع الإيجاري والتمويل الإيجاري

البيع الإيجاري هو إيجار ينتهي بالبيع (بالتملك) ، ومن الواضح أنه يصلح في نطاق السلع القابلة للإيجار ، كالسلع المعمرة أو الأصول الثابتة . ويلجأ إليه الباعة ، بدل بيع التسييط ، رغبة منهم في الاحتفاظ بملكية المبيع حتى نهاية سداد الأقساط ، فهو بمثابة ضمان لهم إذا تخلف المشتري عن السداد .

(١) مجمع الفقه الإسلامي ، قرارات وتوصيات ، ١٤٠٦ - ١٤٠٩ هـ ، جدة : منظمة المؤتمر الإسلامي ، ص ٩٠ .

(٢) لمزيد من التفصيل ، وللوقوف على الرأي المخالف ، والرد عليه ، انظر : المصري ، بيع المربحة .  
وتجدر الإشارة إلى أن " نجم " بيع المربحة للأمر بالشراء ، عند الأفراد والعلماء والهيئات والمجامع ، أخذ في الأقول . بل إن بعض العلماء ، كالشيخ مصطفى الزرقا ، قد غير رأيه تغييراً جذرياً ، كما أعلن ذلك يوم الخميس ١٤/٩/١٤١٤ هـ في ندوة البركة (الحلقة الفقهية الثالثة) ، في برج دلة بجدة .

جدول رقم ٨  
الرابطة

| مكان تسليم البضاعة      |                  |                | المصرف                                               |
|-------------------------|------------------|----------------|------------------------------------------------------|
| أخر                     | في مخازن المبالغ | في مخازن الصرف |                                                      |
|                         | x                | لم يجب         | ١- البنك الإسلامي للتنمية - السعودية                 |
|                         | x                | x              | ٢- المصارف الإسلامية الدولي للاستثمار والتنمية - مصر |
|                         | x                | x              | ٣- مصرف فيصل الإسلامي - مصر                          |
|                         | x                |                | ٤- مصرف فيصل الإسلامي - البحرين                      |
| في مكان يتفق عليه مسبقا | x                |                | ٥- بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين           |
|                         | x                |                | ٦- بنك البركة - الأردن / يثاني الإسلامي - جوييتانيا  |
|                         | x                | لم يجب         | ٧- بنك البركة - أمريكا                               |
|                         | x                |                | ٨- بنك البركة للتمويل - تركيا                        |
|                         | x                |                | ٩- مؤسسة فيصل للتمويل - تركيا                        |
|                         | x                |                | ١٠- بيت التمويل الكويتي - تركيا                      |
|                         | x                |                | ١١- البنك الإسلامي الأردني - الأردن                  |

جدول رقم ٩  
توقيعات بعض المصارف الإسلامية ١٩٨٩م  
(باللايين)

| المصارف                                            | ٪ ودائع لدى المصارف | ٪ مزاولة | ٪ إجازة | ٪ محاركة (١) | ٪ قروض مستقلة | ٪ ائتمانية (٢) | ٪ المجموع | ٪ الوحدة النقدية |
|----------------------------------------------------|---------------------|----------|---------|--------------|---------------|----------------|-----------|------------------|
| ١- البنك الإسلامي للتنمية - السعودية               | ١,٠٦٩               | ٥٠       | ٦٦٨     | ٣٢           | -             | ٣,٣            | ١٤        | ٢١,٨             |
| ٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر | ٦٧                  | ١١       | ١٧٣     | ٢٩           | ٨             | ١              | ٥٥        | ٩                |
| ٣- مصرف فيصل الإسلامي - مصر                        | لم يقبل             |          |         |              |               |                |           | ١٥٢٤             |
| ٤- مصرف فيصل الإسلامي - البحرين                    | ٩١٥                 | ٧٤       | ١٨٨     | ٢٠           | ١             | ٠,٣            | ٣         | ٩٢٣              |
| ٥- بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين         | -                   |          | ٢٩      | ١٤           | -             | ٣٣             | ٦٣        | ١٨٩              |
| ٦- بنك البركة الكويتي - الكويت                     | -                   |          | ٣٨١١    | ٩٤           | ٢             | ٨٦             | ٢         | ٤,٠٦٠            |
| ٧- بنك البركة - أمريكا                             | -                   |          | -       | -            | -             | -              | -         | -                |
| ٨- بنك البركة للشعوب - تركيا                       | ٢٥                  | ٤        | ٥٤٣     | ٨٧           | ٤٤            | ٧              | ١٠        | ٦٢٥              |
| ٩- مؤسسة فيصل للشعوب - تركيا                       | ٢٩                  | ٢٨       | ١,١     | ٧٢           | -             | -              | ١٤١,٣     | ١٠٠              |
| ١٠- بيت التمويل الكويتي - تركيا                    | ١٢,٥٢٩              | ٧        | ١٧٩٨٣   | ٩٣           | ١٥٦           | -              | -         | ١٢٣,٥٠٨          |
| ١١- البنك الإسلامي الأردني - الأردن                | ٦٩                  | ٢٩       | ٥٤      | ٣٠           | -             | ١٠             | ٢٥        | ١٠٠              |

(١) جهة: المشاركة والمصارف معاً .

(٢) تتضمن التوقيعات في المقاربات والبيع وغيرها .

والتمويل الإيجاري شبيه بالبيع الإيجاري ، فهو ينطوي عليه ، غير أن السلعة المراد تأجيرها لا تكون موجودة لدى المؤجر ، بل يشتريها هذا المؤجر ، ويؤجرها ، ثم يبيعها .

فهناك إذن وعد بالشراء وآخر بالتأجير وثالث بالبيع ، فإذا لم يكن الوعد ملزماً فهذا لا بأس فيه ، أما إذا كان ملزماً فإن العملية تدخل في نطاق بيع ما لا يملك ، أو البيع قبل القبض ، بل قبل الشراء ، وهذا غير جائز شرعاً .

وفي نهاية الأقساط المسددة ، تنتقل السلعة إلى ملكية المستاجر ، بالجمان ، أو بشمن رمزي . ذلك لأن أقساط الإيجار هي في حقيقتها أقساط بيع تقسيط .

وقد عرض البنك الإسلامي للتنمية هذا الموضوع على مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، في دورته الثالثة المنعقدة في عمان عام ١٤٠٧ هـ (= ١٩٨٦ م) ، فكان قراره (١) كالتالي :

**المبدأ الأول :** إن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية بإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً .

**المبدأ الثاني :** إن توكيل البنك للتنمية أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها ، مما هو محدد الأوصاف والشمن ، لحساب البنك ، بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء ، بعد حيازة الوكيل لها هو توكيل مقبول شرعاً . والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور ، إذا تيسر ذلك .

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي ، مجلة المجمع ، الدورة الثالثة ، العدد الثالث ، الجزء الأول ٨-١٤ = ١٩٨٧ م ، ص ٣٠٦ ، أو قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١٤٠٦-١٤٠٩ هـ = ١٩٨٥ - ١٩٨٨ م ، ص ٢٧ . وقارن ص ٩٤ . ويجدر الإشارة هنا إلى أن على المجمع أن ينسق بين قراره المتعلق باستفسارات البنك الإسلامي للتنمية ، وقراره المتعلق بالإيجار المنتهي بالتمليك ، لأن بعض الاستفسارات تتعلق في حقيقتها بالإيجار المنتهي بالتمليك .

**المبدأ الثالث :** إن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات ، وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد .

**المبدأ الرابع :** إن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل .

**المبدأ الخامس :** إن تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكا للمعدات ، ما لم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستأجر ، فتكون التبعة عندئذ عليه .

**المبدأ السادس :** إن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية ، كلما أمكن ذلك ، يتحملها البنك .

وقد أحسن المجمع بأنه جعل الوعد غير ملزم ، كما هو واضح من المبدأ الأول ، والمبدأ الرابع . فما لم يكن هناك نص صريح على الإلزام بالوعد ، لا يكون الوعد ملزماً لا في الشريعة ولا في القانون .

غير أن إمكان توكيل المصرف عميله بشراء المعدات ، ووعد بهبتها عند انتهاء مدة الإجارة ، تشم منهما رائحة "الحيل" . فالعملية تمويل في حقيقتها ، وإجارة وهبة في شكلياتها . ومن البدهي أن مجموع أقساط الإجارة يزيد على كلفة المعدات بمقدار عائد المصرف من التمويل .

والجدول رقم ١٠ يبين سلوك المصارف الإسلامية المختلفة حيال الإجارة التمويلية . ويلاحظ هنا أنه كلما كان الوعد غير ملزم ، وأقساط السداد وقيمتها تحدد بعد حصول المصرف على السلعة ، ونقل الملكية في النهاية يتم بثمن السوق ، ومصاريف التأمين والصيانة يتحملها المصرف ، والعقد يفسخ إذا لم تعد السلعة صالحة للاستعمال ، فإن الإجارة التمويلية تكون مشروعة . ولا يوجد مصرف إسلامي واحد تجتمع فيه هذه الشروط كلها في هذا الباب .



جدول رقم ١١  
تطور نسبة عمليات الرابحة والإجارة بالنسبة لمجموع التوظيفات

|                                                    | ١٩٨٠ | ١٩٨١ | ١٩٨٢ | ١٩٨٣ | ١٩٨٤ | ١٩٨٥ | ١٩٨٦  | ١٩٨٧  | ١٩٨٨   | ١٩٨٩ |
|----------------------------------------------------|------|------|------|------|------|------|-------|-------|--------|------|
| المصرف                                             |      |      |      |      |      |      |       |       |        |      |
| ١- البنك الإسلامي للتنمية - السعودية               | ٣١ / | ٤٨ / | ٣٧ / | ٣٠ / | ٤٤ / | ٥٠ / | ٣٨ /  | ٣٤ /  | ٣٣ /   | ٣٣ / |
| ٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر |      |      | ٢١ / | ٣٣ / | ٣١ / | ٣٤ / | ٣٩ /  | ٣٤ /  | ٣٣ /   | ٣٠ / |
| ٣- مصرف فيصل الإسلامي - مصر                        |      |      |      |      |      |      |       |       |        |      |
| ٤- مصرف فيصل الإسلامي - البحرين                    |      |      |      |      |      |      |       |       | ٧٨,٥ / | ٢٠ / |
| ٥- بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين         |      |      |      |      |      | ٩ /  | ٣ /   | ٧ /   | ١٥ %   | ١٥ / |
| ٦- بنك البركة البريطاني الإسلامي - موريتانيا       |      |      |      |      |      |      | ١٠٠ / | ١٠٠ / | ١٠٠ /  | ٩٦ / |
| ٧- بنك البركة - أمريكا                             |      |      |      |      |      |      |       |       | ٧٨ /   |      |
| ٨- بنك البركة للتطوير - تركيا                      |      |      |      |      |      | ٨١ / | ٨٦ /  | ٩٣ /  | ٨٧ /   | ٩٤ / |
| ٩- مؤسسة فيصل للتطوير - تركيا                      |      |      |      |      |      |      | ٦٩ /  | ٧٠ /  | ٧٠ /   | ٧٠ / |
| ١٠- بيت التمويل الكويتي - تركيا                    |      |      |      |      |      |      |       |       |        | ٩٣ / |
| ١١- البنك الإسلامي العربي - الأردن                 | ٣ /  | ٣٧ % | ٥٢ / | ٤٤ / | ٩٧ % | ٥٣ / | ٤٦ /  | ٤٠ /  | ٣٩ /   | ٣٩ / |

ولما كان الحكم الشرعي في كل من المرابحة والإجارة التمويلية متشابهاً ، فإننا بينا في الجدول رقم ١١ تغيرات نسبة المرابحة والإجارة إلى مجموع التوظيفات ، وذلك لأخذ فكرة عن مدى انتشار هذين العقدين في التطبيق لدى المصارف الإسلامية .

## ٢ - ٨ المشاركة المتناقصة

قد يشترك المصرف مع أحد العملاء في ملكية عقار مثلاً ، مع الاتفاق بينهما على أن يسدد العميل إلى المصرف عدداً محدداً من الأقساط الدورية ، يتنازل بانتهاؤها المصرف عن حصته في الملكية للعميل الذي يصبح في النهاية مالكاً للعقار كله (١) .

هذه العملية تأخذ حكم البيع الإيجاري ، فالأقساط ظاهرها أقساط إيجارية ، وحقيقتها أقساط بيعية ، وقد تم اللجوء إلى الإيجار ، بدل البيع ، رغبة من المصرف في الاحتفاظ بملكية حصته في العقار إلى تمام الانتهاء من سداد الأقساط .

لاريب لو أن اثنين اشتركا في ملكية عقار ، ثم بين الحين والآخر ، باع أحدهما للآخر جزءاً (= قسطاً) من حصته ، وحدد ثمنه عند البيع ، هكذا إلى أن ينفرد أحدهما بالملك ، لاريب أن هذا جائز ، ولو كان هناك وعد بالبيع ، لكن بدون إلزام .

وكذلك لو أن هذين الاثنين اشتركا في ملكية العقار ، أجر أحدهما للآخر حصته ، ثم باعه بين الحين والحين جزءاً منها ، واتفقا في كل مرة على تحديد أجرة المتبقي من الحصة ، لاريب أن هذا جائز ، ولو كان هناك وعد بالإجارة ، والبيع ، لكن بدون إلزام .

لكن لو أن هذين الاثنين اللذين اشتركا في ملكية العقار ، اتفقا منذ الاشتراك في العقار

(١) انظر أيضاً : مجموعة البركة : الفتاوى الشرعية في الاقتصاد ، جدة ، ط ٣ ، ١٤١٣ هـ (١٩٩٣ م) .

على أن يسدد أحدهما أقساطاً محددة ، يصبح مالكاً بعدها للعقار كله ، سواء كان خلال المدة مستأجراً لحصة شريكه أو غير مستأجر لها ، فإن هذا بنظري غير جائز . وكذلك لو اتفقا ، قبل الدخول في شركة العقار ، أن يبيع أحدهما للآخر حصته ببيع تقسيط ، فهذا غير جائز ، لا لأن بيع التقسيط غير جائز ، بل لأنه شاركه على أن يبيعه ، فعرف أن المراد ليس هو الشركة ولا البيع ولا الإيجار ، إنما المراد هو التمويل ، ودخول البيع والإيجار عليه إنما الغرض منه هو الوصول إلى فائدة من وراء هذا التمويل ، يؤكد هذا أن تحديد أقساط البيع أو الإيجار إنما يتم منذ بدء الشركة ، ليسري طيلة المدة إلى أن تنتقل الملكية كاملة إلى العميل ، على أساس هبة صورية ، أو مبلغ رمزي .

والجدول رقم ١٢ يبين سلوك المصارف الإسلامية في المشاركة المتناقصة ، من حيث الوعد : ملزم أو غير ملزم ، ومن حيث التناقص : هل يتم بالقيمة الاسمية أم بالقيمة السوقية ؟ ومن حيث انتقال الملكية : هل يتم مرة واحدة في نهاية الأقساط ، أم تدريجياً مع كل قسط ؟ ولاشك أن المشروعية تكون حيث يكون الوعد غير ملزم (١) . والتناقص بالقيمة السوقية ، والتنازل عن الملكية تدريجياً مع كل قسط . وقل من يفعل ذلك كله من المصارف الإسلامية ، سبب ذلك أن هذه العملية ظاهرها المشاركة وحقيقتها التمويل المصرفي .

## ٢ - ٩ التمويل العقاري

١ - إذا كانت المساكن محدودي الدخل ، يمكن للدولة أو للمصارف الحكومية أن تمنح لهذا الغرض قروضاً بدون فائدة .

(١) عندي أن الوعد بعقد إذا كان ملزماً فحرم عقد ، وتسميته وعداً يدخل في نظري في باب الحيل غير المشروعة . راجع : المصري ، بيع المراهقة ، ص ١١٤٧ و ١١٥١ و ١١٦٩ .

جدول رقم ١٢

المشاركة المتناقضة

| الدرجة            | النتائج                   | النتائج |         |         | الوقت   |       |       | الملاحظات                                         |
|-------------------|---------------------------|---------|---------|---------|---------|-------|-------|---------------------------------------------------|
|                   |                           | بالتامة | بالتامة | بالتامة | مطلوب   | مطلوب | مطلوب |                                                   |
| تدرجياً مع كل قصة | مرة واحدة في نهاية الاقصة | بالتامة | بالتامة | بالتامة | مطلوب   | مطلوب | مطلوب | الملاحظات                                         |
| ١                 |                           |         |         |         | لم ينجح |       |       | ١- انبثق الإسلام للشمسية - الشمسية                |
|                   |                           |         |         |         |         |       |       | ٢- المصروف الإسلامي للأرض للشمسية والشمسية - شمير |
|                   |                           |         |         |         | لم ينجح |       |       | ٣- مصروف فيحصل الإسلامي - شمير                    |
|                   | لم ينجح                   |         | لم ينجح |         |         |       |       | ٤- مصروف فيحصل الإسلامي - شمير                    |
|                   |                           |         |         |         |         |       |       | ٥- بطلب الميركة الإسلامي للاشمسية - شمير          |
|                   |                           |         |         |         |         |       |       | ٦- بطلب الميركة الموريتانية الإسلامي - شمير       |
|                   |                           |         |         |         |         |       |       | ٧- بطلب الميركة - شمير                            |
|                   |                           |         |         |         |         |       |       | ٨- بطلب الميركة الشمسية - شمير                    |
|                   |                           |         |         |         |         |       |       | ٩- مودسة فيحصل الشمسية - شمير                     |
|                   |                           |         |         |         |         |       |       | ١٠- بيت الشمسية - شمير                            |
|                   |                           |         |         |         |         |       |       | ١١- انبثق الإسلامي - شمير                         |

وربما يجوز تحميل المقرض المصاريف الفعلية للقرض (رسوم خدمة) ، فإذا ما تم تحميله بأكثر منها ، كان معنى ذلك أن الفائدة تؤخذ تحت اسم آخر : مصاريف ، رسم خدمة ... الخ .

٢ - يمكن للدولة أو للأفراد أو للجمعيات أو للمصارف أن توفر المساكن للناس بموجب عقد الاستصناع ، بحيث يتم بيع المسكن قبل بنائه ، وذلك على أساس الصفة التي تمنع الجهالة المفضية للزاع ، كما في بيع السلم . ولا يشترط في الاستصناع ، عند من أجازاه من الحنفية ، تعجيل الثمن كله ، بل يمكن تعجيل بعضه ، وتقسيط الباقي على أقساط تدفع حسب تقدم البناء والحاجة إلى المال . وقد يصعب من الناحية العملية الالتزام بأجل محدد لتسليم المسكن ، فإن أمكن فهذا أفضل ، كما في السلم ، وإن لم يمكن فهو كالاستصناع .

وقد اخترنا الاستصناع بدل السلم ، لأن السلم يشترط فيه تعجيل الثمن كله ، كما يشترط فيه أن يكون الأجل معلوماً .

٣ - يمكن للدولة أو للأفراد أو للجمعيات أو للمصارف أن تبني المساكن بمواردها الخاصة ، ثم تبيعها بالاقساط (١) . ولا بأس شرعاً في أن يزيد الثمن المؤجل عن المعجل .

(١) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة حول التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها في مجلة المجمع ، الدورة ٦ ، العدد ٦ ، الجزء ١ لعام ١٤١٠ هـ ، ص ١٨٧ . وانظر أيضاً الفتاوى الشرعية في الاقتصاد لمجموعة البركة ، ص ٥٩ .

## ٢ - ١٠ القروض المتقابلة (= المتبادلة)

قد أقرضك ألفاً لسنة ، على أن تقرضني ، في المستقبل ، ألفاً لسنة (١) . وقد أقرضك ألفاً لثلاثين يوماً على أن تقرضني ثلاثة آلاف لعشرة أيام ، فيكون هناك مساواة بين القرضين على أساس ما يسمى بالأعداد (= النمر) (٢) :

$$30000 = 30 \times 1000$$

$$30000 = 10 \times 3000$$

وهذا قد يقع بين المصارف بعضها وبعض ، أو بين الأفراد (المودعين) والمصارف ، أو بين الأفراد بعضهم وبعض .

ويبدو أن هذه القروض غير جائزة شرعاً ، لأن القرض في الإسلام من أعمال المعروف ، والمعروف إذا اشترط فيه معروف مقابل ، صار معاوضة ، ولم يعد معروفاً ، فالقروض المتقابلة هي إذن قروض ربوية ، لأنها قروض اشترطت فيها منفعة مقابلة .

قال ابن قدامة "إن شرط في القرض ( . . . ) أن يقرضه المقرض مرة أخرى لم يجز" (٣) .

(١) سماها محمد باقر الصدر : سياسة اشتراط القرض المائل ، وأجازها ، وهو أول من طرحها في كتابه البنك اللاربي في الإسلام ، ط ١٤٠١ هـ ، ص ٧١ - ٧٤ و ١٥٨ .

(٢) انظر : مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد : تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، ط ٢ ، ترجمة : عبد العليم منسي ، مراجعة : حسين عمر ابراهيم ، ورفيق المصري ، جدة : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٤ هـ (= ١٩٨٤ م) ، ص ٣١ و ١٠٦ (القروض المقابلة للودائع) ، وما أن الودائع في حقيقتها قروض ، فصارت العبارة : القروض المقابلة للقروض ، أي القروض المتقابلة (= المتبادلة) .

(٣) عبد الله ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م ، ٣٦٠ / ٤ ، وانظر الخرشي على مختصر سيدي خليل ، بيروت ، دار صادر ، د.ت ، ٥٤ / ٦ ، الدسوقي على الشرح الكبير ، القاهرة البابي الحلبي ، د.ت ، ٣٦٤ / ٣ (أسلفني وأسلفك ، سلف جر نفعاً) .

## ٢ - ١١ التمويل على أساس المعدل العادي للعائد

وهنا يمنح المصرف تمويله بمعدل عائد يساوي معدل العائد الذي تحدده من حين لآخر جهة حكومية مختصة حسب كل نشاط من الأنشطة . فإذا حقق العميل معدلاً فعلياً للربح مساوياً للمعدل العادي للعائد لم يرجع أحدهما على الآخر بشيء . وإذا حقق العميل معدلاً فعلياً أعلى ، رجع بالفرق على المصرف ، وإذا حقق معدلاً أدنى ، طالب العميل المصرف بالفرق ، بناءً على إثبات يقدمه له .

يبدو أن هذا التمويل جائز لو أن الرجوع بالفروق ، إذا وجدت ، رجوع جاد وممكن . أما إذا كان من الصعب أو من العسير تصور رجوع أحدهما على الآخر بالفرق ، نتيجة تصلب أو تشدد ، فإن هذا التمويل يكون غير جائز ، لأنه يكون في حقيقته تمويلًا بفائدة سميت بالمعدل العادي للعائد ، ليس إلا (١) .

(١) مجلس الفكر الإسلامي في باكستان ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، ص ٣٠ و ١٠٦ .

### ٣ - أساليب الاستثمار

#### ٣ - ١ شراء وبيع الذهب والفضة

بناءً على حديث الأصناف الستة (١) :

١ - في الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، يجب أن تتم المبادلة وزناً بوزن ( لا يجوز التفاضل ) ، ويداً بيد ( لا يجوز النساء ) .

٢ - في الذهب بالفضة ، أو الفضة بالذهب ، يجب أن تتم المبادلة يداً بيد ( لا يجوز النساء ) ، لكن يجوز التفاضل .

لا فرق في ذلك بين أن يكون الذهب أو الفضة نقوداً أو حلياً ، أو تيراً أو سبائك أو غير ذلك .

إلا أن ابن تيمية وابن القيم قد ذهبوا إلى أن الذهب والفضة إذا اتخذ الناس منهما حلية مباحة ، لم يعودا أثماً (= نقوداً) ، بل صارا سلعاً ، فيجوز فيهما عندئذٍ التفاضل والنساء (٢) .

غير أن هذا الرأي الذي انفرد به الشيخان ، وإن كان فيه تيسير على الصاغة وغيرهم ،

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، بتحقيق عبد الله أبو زينة ، القاهرة ، طبعة الشعب ، د.ت ، ٩٨/٤ .

(٢) محمد ابن القيم ، القياس في الشرع الإسلامي ، بيروت ، دار الأفاق الجديدة ، ط ٥ ، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م ، ص ١٧٥ ، وأعلام الموقعين لابن القيم ١٤٢/٢ .

إلا أنه من الصعب قبوله شرعاً ، للنص على الذهب والفضة في الحديث .

### ٣ - ٢ شراء وبيع السلع

السلع تضم كل ما عدا النقود والذهب والفضة ، فالمعادن الأخرى ، غير الذهب والفضة ، تعد سلعاً (= عروضاً) في نظر الفقه الإسلامي .

وتبادل السلع بالنقود ليس فيه قيود ربوية ، فيجوز مبادلة القمح بالذهب ، والشعير بالفضة ، وماشابه ذلك ، بالتفاضل والنساء ، ببيع نسيئة أو بيع سلم .

لكن لايجوز بيع شيء ، طعام أو غيره ، قبل قبضه ، وبالأولى قبل شرائه ، لما في هذا من أحاديث نبوية صريحة ، ولما يؤدي إليه من ربا ، حيث ينقل البائع السلعة إلى ضمان المشتري قبل أن تدخل في ضمانه ، فيكون له ربح ما لم يضمن ، أو ربا إذ تؤول العملية إلى نقود بنقود أكثر منها ، أو قمح بقمح أكثر منه ، وهكذا (١) .

### ٣ - ٣ شراء الأوراق المالية

الأوراق المالية هي الأسهم والسندات ( غير التجارية ، لأن التجارية داخلة في الأوراق التجارية ، لا المالية ) .

أما السندات فلايجوز إصدارها ولاتداولها إذا كانت بفائدة ، كما هو شائع اليوم .

أما الأسهم فيجوز الاكتتاب فيها ، إذا كانت تقرر حقوقاً عادلة مشروعة لأصحابها ، وكانت الشركات المصدرة لها تتعاطى أعمالاً مشروعة بنظر الإسلام . ولكن مع ذلك فإن

(١) انظر : رفيق يونس المصري ، الجامع في أصول الربا ، بيروت ، الدار الشامية ، جدة ، دار البشير ،

تداولها يخضع لبعض الضوابط :

١ - إذا كانت أموال الشركة المصدرة لاتزال نقوداً ، فتطبق على التداول أحكام الصرف ، أي يجوز الفضل دون النساء ، هذا إذا اختلف النقدان : نقد الشركة ونقد الشاري ، أما إذا اتحد النقدان فتطبق أحكام مبادلة المتجانسين ، فلا يجوز فضل ولا نساء .

٢ - إذا كانت أموال الشركة المصدرة ديوناً ، فتطبق على التداول أحكام الديون ، أي لا يجوز شراء السهم بالدين ، لأن المبادلة تصبح ديناً بدين ، وهو منهي عنه . كما لا يجوز شراء السهم بأقل من قيمته الاسمية ، كي لاتكون هناك حطيطة ربوية ( خصم الديون ) .

٣ - إذا كانت أموال الشركة المصدرة نقوداً وديوناً ربما وجب تطبيق أحكام النقود والديون معاً ، بالنسب .

٤ - إذا كانت أموال الشركة المصدرة عروضاً ومنافع ، فليست هناك قيود ، إذ يجوز الفضل والنساء .

٥ - إذا كانت أموال الشركة المصدرة عروضاً ومنافع ونقوداً وديوناً مجتمعة ، وكانت العروض والمنافع هي الغالبة ، فتطبق أحكام البند السابق رقم ٤ (١) .

ربما تكون هذه الحالة ( الخامسة ) هي الغالبة بالنسبة للأحوال العادية للشركات ، لاسيما في فترة عملها الواقعة بعد فترة التأسيس إلى ما قبل التصفية . أما الحالات الأربع الأخرى فغالباً ما تصادفها في أوائل عمر الشركة ( فترة التأسيس ) أو في أواخر

(١) قارن قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار ، انظر قراراته وتوصياته ،

عمر الشركة (فترة التصفية) .

### ٣ - ٤ المراهنة على الصعود والهبوط

وهي العمليات التي تتم في مصافق (= بورصات) السلع أو الأوراق المالية ، وتعتمد على توقع السعر في المستقبل ، هل سيصعد أم سيهبط ، ولا يقصد منها التقابض ، بل يقصد منها الحصول على فروق الأسعار ، فيكون الفرق إيجابياً إذا أصاب المضارب في توقعه ، وسالباً إذا أخطأ .

هذه العمليات غير جائزة ، لأنها مقامرة لامتازة ، وكثيراً ما يتلاعب الكبار بتوقعات الصغار ، عن طريق إطلاق الشائعات والتلاعب بالكميات أو بالأسعار .

## ٤ - أساليب الخدمة المصرفية

### ٤ - ١ - تحصيل الأوراق التجارية

إذا قدم أحد العملاء إلى مصرف ورقة تجارية ( كمبيالة أو سنداً لأمر ) لتحصيل قيمتها له في تاريخ الاستحقاق ، فهذا جائز ، ويجوز للمصرف أن يتقاضى من العميل أجراً على التحصيل . فهذه العملية ليست إلا من باب الإجارة المشروعة .

### ٤ - ٢ - بطاقة الائتمان

المسافرون من رجال أعمال وغيرهم ، إما أن يحملوا نقوداً أو شيكات أو شيكات سياحية أو بطاقات ائتمان ، إذ يستطيع المسافر ، بموجب بطاقة الائتمان ، أن يشتري بعض السلع والخدمات ( في محطات البنزين ، والمطاعم ، والفنادق ، وشركات تأجير السيارات ... الخ ) ، وماعليه إلا أن يبرز بطاقته لدى المنشأة القابلة لها (١) ، ويوقع على بعض الفواتير التي تحصلها المنشأة من المصرف أو الشركة مُصدرة البطاقة .

ففي بطاقة الائتمان إذن ثلاثة أطراف :

١ - الجهة المصدرة للبطاقة ، أو وكيلها المحلي ( مصرف مثلاً ) ؛

---

(١) بطاقة ممغنطة ، عليها الاسم والرقم وتاريخ المنح وتاريخ الصلاحية يتم إدخالها في جهاز كمبيوتر ، لكي يتأكد البائع من أن رصيد المشتري أو ائتمانه يسمح بعقد هذه الصفقة بالبطاقة .

٢ - المنشأة التجارية ؛

٣ - المستهلك حامل البطاقة .

ولهذه البطاقة فوائد لكل من الأطراف الثلاثة :

١ - للجهة المصدرة توفر بعض الإيرادات مثل رسوم الاشتراك السنوي ( ١٢٠ دولاراً في السنة مثلاً لكل بطاقة ) التي تتقاضاها الجهة المصدرة (أو وكيلها) من العميل . كما تتقاضى هذه الجهة أيضاً نسبة مئوية من قيمة الفواتير ، ٤ - ٦ ٪ ، تحصلها من المنشأة .

٢ - للمنشأة التجارية ترويج مبيعاتها ، مع شعورها بالاطمئنان إلى أنها ستحصل قيمة الفواتير من الجهة المصدرة أو وكيلها ، وهي جهة مليئة ، مصرف .

٣ - للمستهلك حامل البطاقة ، توفر عليه حمل النقود ومخاطر ضياعها أو سرقته ، وربما توفر له الائتمان أي القرض ، كما توفر له إمكان الحصول على خصم من المنشآت التجارية ، بنسبة ٥ - ٣٠ ٪ ، حسب السلعة والمنشأة .

ولهذه البطاقة تكاليف :

١ - فالمنشأة التجارية تدفع إلى الجهة المصدرة نسبة مئوية من قيمة الفواتير ٤ - ٦ ٪ ؛

٢ - والعميل يدفع رسم الاشتراك السنوي ؛

والبطاقة ، إذا اشترت بها تذكرة سفر ، تضمنت تأميناً حكماً لصالح العميل ، حال سفره ( تأمين على حياته ) .

والبطاقة نوعان :

١ - نوع قد ينطوي على قرض ربوي ، بحيث إن العميل إما أن يسدد قيمة الفواتير

بالكامل نقداً ، أو يُمنح بقيمتها قرضاً يسدد على أقساط تتضمن فوائد تعويضية لقاء الأجل الأول ، وفوائد تأخيرية إذا ما تأخر في الدفع عن الأجل الأول . ومن الواضح أن هذا النوع ربوي غير جائز في الإسلام .

٢ - نوع لا ينطوي على قرض ، بحيث إن المصرف يسدد للمنشأة قيمة الفواتير من حساب العميل المفتوح لديه ، فور تسلمها من المنشأة . ويمكن أن يتم ذلك كل يوم مرة أو أكثر .

وبناءً على ما تقدم يجب النظر في المعاوضات ( التكاليف والإيرادات ) التالية :

- ١ - رسم الاشتراك الذي يدفعه العميل ، سواء استفاد من البطاقة أو لا .
- ٢ - الخصم الذي يحصل عليه حامل البطاقة من المنشأة .
- ٣ - النسبة المئوية التي تسدها المنشأة ، أو تنازل عنها ، للجهة المصدرة ، من قيمة الفواتير .
- ٤ - التأمين الذي يحصل عليه حامل البطاقة عند سفره .
- ٥ - الكفالة التي تقدمها الجهة المصدرة للمنشأة لصالح العميل ( الاستعداد للدفع ) .

هل في هذه الأمور غرر أو ربا أو حرام آخر ؟ هل التأمين تأمين تجاري أم تعاوني أم تبرعي ؟ للإجابة عن هذا نقول :

- ( ١ ) رسم الاشتراك يمكن اعتباره ثمناً للبطاقة وخدمتها ، فهو جائز شرعاً .
- ( ٢ ) الخصم يمكن اعتباره تخفيضاً للثمن ، فالثمن هو الصافي بعد الخصم ، وهذا جائز ، لأن البائع يمكنه البيع بالثمن الذي يتفق عليه مع المشتري ويتراضيان به ، ولا فرق بين أن يعقد البيع بمائة ، أو بمائة وعشرين مع خصم عشرين ...

٣) النسبة المئوية التي تسددها المنشأة للجهة المصدرة ، من قيمة الفواتير ، يمكن اعتبارها أجور سمسرة . فمن الجائز أن أرسل إليك زبائن ، على أن أتقاضى منك أجراً مقطوعاً عن كل زبون يصل إليك ، أو عن كل زبون يشتري منك . ومن الجائز أيضاً أن يكون هذا الأجر في صورة جعالة ، أي نسبة مئوية من قيمة مشتريات الزبون .

٤) التأمين الذي يستفيد منه العميل حامل البطاقة ، حال سفره ، يعد تأميناً تجارياً ، لأنه مُقابل بجزء من الاشتراك (= القسط) السنوي . وهذا جائز عند بعض الفقهاء المعاصرين الذي أجازوا التأمين التجاري . وإذا أمكن تعديله بحيث يصبح تأميناً تعاونياً ، بلا أرباح ، جاز عند عدد أكبر من الفقهاء ، يضم الفقهاء الذي أجازوا التأمين التعاوني بالإضافة إلى الذين أجازوا التأمين التجاري . وإذا لم يمكن تعديله ، أمكن إلغاؤه في مقابل تخفيف مبلغ الاشتراك السنوي في البطاقة ، بمقدار الجزء المقابل للتأمين .

٥) الجهة المصدرة لاتعتبر كفيلاً للعميل حامل البطاقة حيال المنشأة التجارية ، فلو اعتبرت هذه كفالة لكانت كفالة باجر ، لأنها مقابلة بالاشتراك السنوي ، فهي إذن غير جائزة ، لان الكفالة في الإسلام هي كالقرض من أعمال الإرفاق (= الإحسان) .

إنما تعتبر هذه العملية حوالة ، والحوالة في الإسلام جائزة ، لاسيما إذا كانت على مليء ، قال رسول الله ﷺ : "إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع" (البخاري ١٢٣/٣ ، ومسلم ٧٢/٤ ، ابن ماجه ٨٠٣/٢ ، والنسائي ٣١٦/٧ - ٣١٧ ، أحمد ٨١٥٨/١٦ ، نيل الاوطار ٥/٢٦٦) .

وهذه الحوالة هي من نوع الحوالة على مدين ، وهي جائزة ولو كانت حوالة على شخص ليس مديناً ولا وديعاً ، لصارت حوالة على مقرض ، وإذا لا أصبحت غير جائزة ، لانه قرض مُقابل باشتراك ، تصير فيه شبهة الربا .

والخلاصة فإن بطاقة الائتمان التي لا تتضمن قرصاً ربوياً للعميل من الجهة المصدرة ، تعتبر جائزة ، وهي التي تسمى Debit Card (١) ، بمعنى أن قيمة الفواتير ، فور تسلمها من المصرف ، تسجل في الجانب المدين من حساب العميل لدى المصرف . فهي بطاقة ائتمان مدينة ، أي تنتهي المبالغ الناشئة عنها إلى الطرف المدين من حساب العميل .

ويبدو أن بيت التمويل الكويتي يقدم خدمة بطاقات الائتمان ، لكنه لم ينشر حولها أي فتوى . وكذلك لانعلم حتى الآن أي دراسة شرعية أو فتوى منشورة حولها (٢) .

#### ٤ - ٣ الكفالات (خطابات الضمان)

الكفالة (= الضمان) في الإسلام ، هي كالقرض ، من أعمال الإرفاق أو الإحسان . فإذا كان القرض يقدم ماله بدون فائدة أو أجر ، فإن الكفيل أولى بأن لا يأخذ أجراً على مجرد تقديم كفالته أو جاهه ، ثم إنه لو أخذ أجراً ، ثم غرم ، أي توجب عليه سداد الدين إلى الدائن ، لتخلف المدين ، صار في هذا الأجر شبهة الربا . لكن يجوز للضامن ، إذا دفع مصاريف ، أجرة انتقال وغيرها ، لأجل الضمان ، أن يسترد مصاريفه المدفوعة فعلاً دون زيادة ، لأن الزيادة تصبح من باب الأجرة الممنوعة على الضمان .

وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي (٣) بجدّة قراراً في موضوع خطاب الضمان ، فرّق فيه بين خطاب ضمان بدون غطاء نقدي ، وخطاب ضمان بغطاء نقدي . واعتبر العلاقة بين

(١) سماها البعض : "بطاقة وفاء" ، وسماها آخرون : "بطاقة خصم من الحساب" .

(٢) بعد الفراغ من الصيغة النهائية لهذا البحث ، اهتم مجمع الفقه الإسلامي في جدة ببحث بطاقات الائتمان ، وقدمت للدورة السابعة عدة أوراق ، من بينها ورقة للباحث ، ولا يزال الموضوع معروضاً على الدورة الثامنة

٧-١٤١٤ هـ .

(٣) مجمع الفقه الإسلامي ، قرارات وتوصيات ، ص ٢٢ - ٢٣ .

طالب الخطاب ومُصدره في الحالة الأولى علاقة ضمان محض ، وفي الحالة الثانية علاقة وكالة، يجوز أن تكون مأجورة . وأجاز في الحالتين استرداد ما قد يتكبده من مصاريف إدارية .

وربما كان الأولى هو عدم التفرقة في قرار المجمع بين ضمان بغطاء و ضمان بدون غطاء ، لأن هذه التفرقة ليس لها أثر في حكم المجمع ، الذي منع اجر الضمان في الحالتين ، وأجاز استرداد المصاريف الإدارية في الحالتين ، فما فائدة التفرقة ؟

وهناك سبب آخر لعدم ملائمة هذه التفرقة ، التي توحى بأن المصرف يستطيع في حال الغطاء أن يحصل على أجر ، دون أن يستطيع ذلك في حال عدم الغطاء ، مع أن العكس أولى بالنسبة للمصرف ، إذ في حال وجود الغطاء فإن المصرف يستفيد منه ، وله الأجر ، وفي حال عدمه لا يستفيد منه ، ولا أجر له .

ومن الصعب في الواقع أن نتصور قيام المصارف الإسلامية ، وغيرها ، بتقديم خطابات ضمان ، مع الاكتفاء باسترداد المصاريف فقط ، إلا إذا اشتملت هذه المصاريف على ربح المصرف لقاء هذه الخدمة .

في حال التمويل ، يمكن أن تتحول المصارف من القرض الربوي إلى القراض ( المشاركة في الربح ) ، وفي حال الضمان هل يمكن أن تتحول هذه المصارف من الضمان المأجور إلى القراض أو المشاركة ؟

إن تقديم المال على حصة من الربح جائر بالنص والإجماع ، أما تقديم الضمان على حصة من الربح ، فليس هناك نص يجيزه ولا إجماع .

نعم أجازت بعض المذاهب الفقهية استحقاق الربح بالضمان . ولكن معنى الضمان هنا مختلف عن معناه هناك ، فهو هنا ملحق بمال أو ملحق بعمل . فالقاعدة الكلية عندهم :

يستحق الربح بالمال أو بالعمل أو بالضمان .

أما استحقاق الربح بالضمان وحده منفصلاً عن المال والعمل ، فهذا غير جائز (١) .

ومنه يتضح أن مركز المال أفضل من مركز الضمان ، فكل من يجرى في كليهما الأجر (الفائدة على المال ، والأجر على الضمان) ، إلا أنه جاز للأول القراض ، ولم يجرى للآخر .

#### ٤ - ٤ الحوالات والسفاتيح

السُّفْتَجَة قرض يسدد في بلد آخر ، وقد أجازها بعض العلماء ، القدامى ، عندما لا يكون فيها مؤنة (= تكلفة) على المقرض ، فإذا لم يكن فيها مؤنة عليه أو كان فيها منفعة له ، فهي جائزة حتى لو جرت منفعة للمقرض ، تتمثل في توفير أجر التحويل والضمان من مخاطر هذا التحويل .

وعلى هذا فلو دفع أحد الزبائن إلى المصرف مبلغاً من المال ، قرضاً ، على أن يسدده له المصرف في بلد آخر ، جاز ما دام المصرف يرحب بذلك ، بمنفعة له ، أو بدون مؤنة عليه (٢) .

لكن الذي تفعله المصارف عادة هو أنها لاتقبل الحوالات المالية ، بدون أجر ، فما حكم الأجر على الحوالة ؟

(١) انظر رفيق المصري : "هل يجوز للمصرف الإسلامي أن يضمن أموال المستثمرين" ، مجلة حضارة الإسلام ، العدد ٢ و ٣ لعام ١٣٩٨ هـ ، ص ٣٦ - ٤٤ و ٥٨ - ٦٣ ، وبحثه : "عوامل الإنتاج بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي" رؤية جديدة مستلزمة من الفقه الإسلامي ، مجلة الإسلام اليوم ، العدد ٩ . ١٠ ، ١٤١٣ هـ ، ص ٤٨ . ٤٩ .

(٢) انظر رفيق المصري : "الجديد في فقه السفطة" ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، العدد ١ ، المجلد ٢ ، ١٤٠٤ هـ ، ص ١١٠ . وبحثه : ربا القروض وأدلة تحريمه ، جدة ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز النشر العلمي ، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م ، ص ٢٥ .

ذهب بعض العلماء (١) إلى أن هذه الحوالة المأجورة يمكن تكييفها على أنها قرض من العميل إلى المصرف ، يرده المصرف بالنقصان ، بمقدار أجر الحوالة ، ورُدَّ القرض بالنقصان جائز عند العلماء .

غير أن هذا التكييف شكلي تماماً ، إذ يعاب عليه ، موضوعياً ومن ناحية مقاصد العقود ، أن المصرف ليس أهلاً للإرفاق ، حتى يجوز له رد القرض ناقصاً .

قد يكون من الأولى اعتبار المصرف وكيلأً بأجر ، أي يقوم بالتحويل المصرفية لقاء أجر . ولا يهمل إذا جرى التحويل حسياً ، أو بواسطة الذمم (مُقاصّة) .

يبقى أن المصرف يكون في العادة ضامناً للمال ، مال التحويل ، فكيف نحكم على هذا الضمان ؟

الجواب يمكن اعتبار المصرف أجيئاً مشتركاً (= عاماً) ، لأنه يعمل لأكثر من واحد ، إذ يتلقى تحويلات كثيرة من أشخاص متعددين ، والأجير المشترك ضامن عند بعض العلماء .

#### ٤ - ٥ الصرف

الصرف هو مبادلة نقود بنقود ، كالذهب بالفضة ، أو الريال السعودي بالدولار الأمريكي .

وفي الصرف يجوز التفاضل بين البدلَيْن ، وتعتبر النقود الورقية لكل بلد مختلفة عن النقود الورقية للبلاد الأخرى ، إذ تختلف النقود الورقية ، باختلاف جهات إصدارها ، ولا تعتبر نقوداً واحدة باعتبار مادتها : الورق ، كما هو الحال في نقود الذهب والفضة .

(١) إبراهيم عبد الحميد ، الحوالة ، الكويت : وزارة الأوقاف ، الموسوعة الفقهية (د.ت) ، ص ٢٣٥ .

ولئن جاز التفاضل في الصرف ، إلا أن النساء ( التأخير أو التأجيل ) لا يجوز ، بل يجب تعجيل التقابض في مجلس الصرف : يبدأ بيد . ويعتبر القيد المحاسبي في دفاتر المصرف في حكم القبض الفعلي ، أي يعتبر قبضاً حكماً .

وسواء كان الصرف لغرض شراء سلعة ، أو للسفر ، أو لأغراض التجارة ، فهو جائز إذ لا بأس بشراء نقد في زمن رخصه ، لإعادة بيعه في زمن غلائه ، أو شرائه في مكان رخصه ، لإعادة بيعه في مكان غلائه ( مُراجعة مكانية أو زمانية ) . فالتجارة بالنقود ليست حراماً على إطلاقها ، وهي تحرم إذا دخلها الأجل : تجارة بالقروض . وبعبارة أخرى فإن أرباح الصرف جائزة مادامت ناشئة عن عمليات فورية لا آجلة . ويجوز بالنسبة للصرافين أن يكون هناك سعر للشراء وسعر للبيع .

والمواعدة على الصرف جائزة ، ما لم تكن مُلزمة ، لأن المواعدة إذا كانت ملزمة فهي في حكم المعاقدة ، يدخلها النساء ، فلا تجوز . ولا فرق في ذلك بين أن يكون سعر الصرف هو السعر العاجل أو السعر الآجل .

والجدول رقم ١٣ يبين سلوك المصارف الإسلامية حيال التجارة بالنقد الأجنبي والذهب والفضة . أما العمليات التي تتم نقداً فلا غبار عليها من الناحية الشرعية ، لكن العمليات التي تتم على الهامش ، حيث يدفع فيها جزء ويبقى الجزء الآخر مؤجلاً فإنها تؤول إلى صرف مؤجل ، وهو غير جائز . والعمليات التي تتم بطريقة الشراء الموازي يتم فيها تأجيل البدلين بسعر صرف معجل ، فهي وإن كان يتم فيها تقابض البدلين في وقت واحد ، إلا أن كلا البدلين فيها مؤجل .

جدول رقم ١٣  
التجارة بالنقد الأجنبي والذهب والفضة

| المصرف                                              | نقدًا   | ملى الياض | لاجل    | العملاء الموارث |
|-----------------------------------------------------|---------|-----------|---------|-----------------|
| ١- البنك الإسلامي للتنمية - السعودية                | ✓       | -         | -       | -               |
| ٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - معمر | -       | -         | -       | -               |
| ٣- معمر فيصل الإسلامي - معمر                        | -       | -         | -       | -               |
| ٤- معمر فيصل الإسلامي - البحرين                     | ✓       | -         | -       | ×               |
| ٥- بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين          | -       | -         | -       | -               |
| ٦- بنك البركة الكويتي الإسلامي - حورياتانيا         | -       | -         | -       | -               |
| ٧- بنك البركة - أمريكا                              | -       | -         | -       | -               |
| ٨- بنك البركة للتحويل - تركيا                       | -       | -         | -       | -               |
| ٩- مؤسسة فيصل للتحويل - تركيا                       | ✓       | ✓         | -       | ×               |
| ١٠- بيت التحويل الكويتي - تركيا                     | لم يبين | لم يبين   | لم يبين | -               |
| ١١- البنك الإسلامي الأجنبي - الأردن                 | ✓       | ×         | -       | -               |

## ٥ - بعض الإيرادات

### ٥ - ١ رسوم الخدمة

ربما تقوم بعض المصارف الإسلامية بأخذ رسوم خدمة من عملائها المقترضين . فإذا كانت رسوم الخدمة تسمية أخرى للفائدة ، بحيث تؤخذ بنسبة مئوية من مبلغ القرض وحسب مدته ، فهذا غير جائز ، لأنه ربا نسيئة حرام .

أما إذا كانت رسوم الخدمة هي عبارة عن مصاريف " فعلية " تكبدها المصرف في سبيل القرض ، فهذا جائز ، وهي تشبه المصاريف التي يتكبدها الكفيل ، فإذا ما استردها الكفيل من المكفول لم تعتبر من قبيل الأجر الممنوع على الكفالة .

وفي هذا الموضوع أقر المجمع الفقهي بجدة (١) :

- ١ - جواز أخذ أجور عن خدمات القرض ؛
- ٢ - على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية ؛
- ٣ - وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً .

غير أن هناك مأخذاً اقتصادياً على رسم الخدمة (٢) ، هو أنه أقل من أن يعبر عن الثمن

---

(١) قرارات وتوصيات ص ٢٧ .

(٢) مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، تقرير المجلس ، ط ٢ ، ص ٢٦ .

المناسب لتخصيص المورد النادر : رأس المال ، كما انه لا يشكل حافزاً مالياً للمصارف ، ويجرد المصرف المركزي من الوسائل الملائمة للرقابة على الائتمان ( مثل وسيلة تنويع نسب المشاركة في الأرباح ) ، ويزيد في تفاوت الدخول والثروات ، لأن معظم المودعين هم من محدودى الدخل ، ومعظم المقترضين هم من الموسرين .

## ٥ - ٢ فوائد الأموال المودعة في الخارج

قد يضطر المصرف الإسلامي إلى إيداع بعض أمواله في مصارف أجنبية ، فربما يحسن في هذه الحالة ألا يترك الفوائد المستحقة على ودائع هذه المصارف ، بل عليه أن يأخذها ويتصرف بها في وجوه الخير ، أو في وجوه المصالح العامة <sup>(١)</sup> . ولا يجوز له أن يأكلها لنفسه ، أو أن يستخدمها في مصالحه الخاصة ، فإذا فعل ذلك كان آكلًا للربا المحرم .

والجدول رقم ١٤ يبين حسابات للمصارف الإسلامية مع المصارف الأخرى ، سواء كانت محلية أو حرة أو أجنبية ، ومن هذا الجدول يبدو أن بعض المصارف حساباتها أصلاً بدون فائدة ( حسابات جارية ) ، أو بفائدة ولكنها لا تقبضها ، والمصارف التي تقبضها إنما توزعها في المصالح العامة أو الخيرية .

## ٥ - ٣ التعويضات المفروضة على المدين المماطل

إذا اقترض أحد العملاء قرضاً من المصرف الإسلامي ، أو اشترى منه سلعة بالنسيئة ، ثم استحق القسط أو القرض أو الثمن ، فلم يسدده المدين ، بل ماطل في السداد ولم يكن عاجزاً عنه ، أجاز بعض العلماء المعاصرين مطالبة المدين المماطل بالتعويض عن ضرر الماطلة . فاعتبره بعضهم كالغاصب ، والقضاء في هذا هو الحكم ، ولا يجوز الاتفاق على مقدار الضرر

(١) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجملة المتعلق باستفسارات البنك الإسلامي للتنمية، قرارات وتوصيات ص ٢٩ .

جدول رقم ١٤  
حسابات مع المصارف الأخرى

| المصارف الإسلامية                |       |            | المصارف الأخرى |     |       |  | المصرف                                            |
|----------------------------------|-------|------------|----------------|-----|-------|--|---------------------------------------------------|
| تصرف في المصالح العامة والتجارية | تطبيق | لا تطبيق   | أجنبية         | مرد | مالية |  |                                                   |
| X                                | X     |            | X              | X   |       |  | ١- البنك الإسلامي للتنمية -المصرفية               |
|                                  |       | يسدون فائز | X              |     | X     |  | ٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتشييد -مصر |
|                                  |       | يسدون فائز | X              | X   | X     |  | ٣- مصرف فيصل الإسلامي -مصر                        |
|                                  |       | يسدون فائز | X              | Y   | X     |  | ٤- مصرف فيصل الإسلامي -البحرين                    |
|                                  |       |            |                |     |       |  | ٥- بنك البركة الإسلامي للاستثمار -البحرين         |
|                                  |       | X          | X              |     | X     |  | ٦- بنك البركة الكويتي -مصرف قطر                   |
| X                                | X     |            |                |     | X     |  | ٧- بنك البركة - أمريكا                            |
|                                  |       | X          | X              |     | X     |  | ٨- بنك البركة للتحويل -مصر                        |
|                                  |       |            | X              | X   | X     |  | ٩- مؤسسة فيصل للتحويل -مصر                        |
|                                  |       | يسدون فائز | X              | X   | X     |  | ١٠- بيت التمويل الكويتي -مصر                      |
|                                  |       | يسدون فائز |                |     |       |  | ١١- البنك الإسلامي -الأردن                        |

بين المدين والدائن مسبقاً ، وتقدر المحكمة ، بناءً على رأي أهل الخبرة ، مقدار التعويض عنه بما فات الدائن من ربح معتاد بأدنى حدوده العادية (١) .

وأجاز بعضهم الاتفاق على التعويض بين المدين والدائن ، دون ضرورة الرجوع إلى المحكمة ، وأجاز تقديره بما فات المصرف من ربح خلال مدة الماطلة . فإذا كان ربح المصرف خلال هذه المدة ١٥ ٪ من رأس المال ، طُلب المدين الماطل بنسبة ١٥ ٪ من دينه الذي ماطل فيه (٢) .

وانتقدت فكرة التعويض المالي عن ضرر الماطلة ، فرأى البعض أن هذا التعويض يشبه الفوائد التأخيرية ، ولئن جاء في الحديث قوله ﷺ « لِيُ الْوَاجِدُ يُحِلُّ عَقوبته وعرضه » ، قال سفيان : عرضه يقول : مَطَّلَتْنِي ، وعقوبته الحبس ( صحيح البخاري ، باب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، ٣ / ١٥٥ ) ، إلا أن العلماء على أن عقوبة اللي ( الماطلة ) هي الحبس ، وأن أحداً لم يقل إنها التعويض المالي أو الغرامة المالية (٣) .

ورأى بعض الباحثين الآخرين أن تشبيه الماطل بالغاصب تشبيه غير صحيح ، ذلك بأن الغاصب لا يضمن منافع المغصوب إلا في الأموال القيمية القابلة للإجارة ، ولم يقل أحد من الفقهاء بتضمين منافع المغصوب في الأموال المثلية القابلة للقرض (٤) .

(١) مصطفى أحمد الزرقا ، هل يقبل شرعاً الحكم على المدين الماطل بالتعويض على الدائن ؟ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد ٢ ، المجلد ٢ ، شتاء ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م ، ص ٩٧ .

(٢) الصديق محمد الأمين الضير ، الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر الماطلة ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، صيف ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م ، ص ١١١ .

(٣) رفيق المصري ، تعقيب قصير على اقتراح الأستاذ الزرقا إلزام المدين الماطل بالتعويض على الدائن ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، م ٢ ع ٢ ، شتاء ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م ، ص ١٥٤ .

(٤) نزيه كمال حماد ، الزيادات الشرعية لحمل المدين الماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر الماطلة ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، م ٣ ع ١ ، صيف ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م ، ص ١٠١ .

وتبدو خطورة هذا الرأي في المدين المماطل أنه إذا ما ضم إلى الرأي في المراجعة الملزمة كانت هناك شبهتان : شبهة الحصول على الفوائد التعويضية من طريق المراجعة الملزمة ، وشبهة الحصول على الفوائد التأخيرية من طريق المماطلة . فلا يبقى بعيداً عن الفائدة إلا المدين المُعَسِّر ، وهذا قلما يتعامل معه المصرف ، لأن المصرف في المراجعة ، وهي مداينة ، يختار عملاءه الأملاء ، ويطلب منهم رهونات وضمانات مادية .

والجدول رقم ١٥ يبين الإجراءات التي تتخذها المصارف الإسلامية في حالات المماطلة في وفاء القروض . فستة منها لا تفرض على المماطل أي غرامة مالية ، وخمسة تفرض عليه غرامة مالية .

جدول رقم ١٥  
إجراءات مواجهة المظالم في وفاة الترويض

| المرتب                                             | الانتاح ائسي | مزايا مالية | إجراء قانوني | المرتب |
|----------------------------------------------------|--------------|-------------|--------------|--------|
| ١- البنك الإسلامي للتنمية - السعودية               |              | لا          |              |        |
| ٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر |              | نعم         |              |        |
| ٣- مصرف فيصل الإسلامي - مصر                        |              | نعم         |              |        |
| ٤- مصرف فيصل الإسلامي - البحرين                    |              | نعم         |              |        |
| ٥- بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين         |              | لا          |              |        |
| ٦- بنك البركة الموريتاني الإسلامي - موريتانيا      |              | لا          |              |        |
| ٧- بنك البركة - أمريكا                             |              | نعم         |              |        |
| ٨- بنك البركة للتحويل - تركيا                      |              | لا          |              |        |
| ٩- مؤسسة فيصل للتحويل - تركيا                      |              | نعم         |              |        |
| ١٠- بيت التحويل الكويتي - تركيا                    |              | لا          |              |        |
| ١١- البنك الإسلامي الأردني - الأردن                |              | لا          |              |        |

## الخاتمة

أنشئت المصارف الإسلامية ، فكان لها أثر إيجابي طيب من حيث إنها أتاحت فرصاً كثيرة للرجوع إلى فقه المعاملات المالية ، وللإجتهاد في العمليات المصرفية المعاصرة . فتدفق بذلك تيار البحوث والفتاوى والندوات والمؤتمرات في مجال الفقه الإسلامي والاقتصاد الإسلامي . بل إن أحد المصارف ، وهو البنك الإسلامي للتنمية ، خصص جائزتين سنويتين لتنشيط البحوث المبتكرة في مجال المصارف الإسلامية والاقتصاد الإسلامي ، كما قامت مجموعة البركة بمنح عدد من الجوائز التشجيعية في هذا الباب .

ولم تقم هذه المصارف الإسلامية من أجل أن الربا حرام فحسب ، بل قامت من أجل تطبيق الإسلام بجميع أوامره ونواهيهِ في مجالات عملها . فوفقت في بعض هذه المجالات ، وتعثرت في بعض .

١ - ففي نطاق أساليب التمويل ، اجتذبت الودائع على أساس القرض أو على أساس القراض . ولكن جنح بعضها إلى ضمان الودائع المجتذبة على أساس القراض ، مع أن الوضع الشرعي الأمثل هو عدم هذا الضمان . ومن الممكن لهذا الغرض اللجوء إلى تشكيل احتياطي لضمان مخاطر الاستثمار .

ومع أن المودعين على أساس القراض هم شركاء فيما بينهم ، وشركاء للمساهمين ، في المال والربح ، إلا أنهم غير منظمين إدارياً ، كالمساهمين الذين تنتظمهم جمعية

عمومية ، ويمثلهم مجلس إدارة .

٢ - وفي نطاق أساليب التمويل أعطت المصارف الإسلامية وجهها للمداينات ( كالمرابحة والإجارة التمويلية ) ، وأدارت ظهرها للمشاركات ( كالمضاربة والشركة ) . فافتقدت أهم ميزة كان يمكن أن تجلبها وجهها الإسلامي ، بين ركام المصارف التقليدية .

واستمسكت في مجال المداينات بالمواعيد الملزمة التي لا تجوز عندنا إلا جواز الضرورات التي تبيح المحظورات .

وأخذ البعض على المصارف الإسلامية أنها تبيع بالتقسيط ، بزيادة في الثمن المؤجل ، وظنوا هذا من الربا المحرم ، والحق أنه ليس منه .

وإذا أخذت المصارف الإسلامية في بيع التقسيط بجواز الزيادة للتأجيل ، إلا أنها تجافت عن الأخذ بالخطيئة للتعجيل . وعندي أن هذه الخطيئة جائزة ، ولكن الخصم غير جائز ، وقد بينا فرق ما بينهما .

٣ - وفي نطاق أساليب الاستثمار في المعادن والسلع والأوراق المالية ، أوضحنا أن الدخول في المصافق (= البورصات) بقصد المراهنة على صعود الأسعار وهبوطها ، والحصول على فروق الأسعار قمار غير جائز . والجائز هو الدخول في تلك المصافق بقصد التجارة الحقيقية النافعة .

٤ - وفي نطاق أساليب الخدمات المصرفية ، ليست هناك مشكلة فيما يتعلق بتحصيل الأوراق التجارية أو تأجير الصناديق الحديدية أو تقديم المشورة الفنية أو تلقي الاكتتابات بأسهم الشركات ، ودفع قسائم أرباحها ، فهذه عمليات خاضعة لإجارة جائزة .

أما بطاقات الائتمان فإنها جائزة ما لم تتضمن قرضاً ربوياً للعميل ، أي إذا كانت من نوع Debit Card ( بطاقة وفاء ، أو خصم من الحساب ) .

أما خطابات الضمان فإن عمولات المصارف الإسلامية فيها لا تتجاوز المصاريف الفعلية ، لأن ما زاد عليها إنما تخيم عليه شبهة الضمان باجر أو بجعل ، وهو ممنوع .

أما الحوالات والسفائج فقد رأينا أنه يمكن للمصرف الإسلامي أن يتقاضى عمولته على أساس الوكالة المأجورة ، وأن يضمن أموال الحوالات على أساس الإجارة المشتركة .

أما الصرف فالمشروع منه أن يجري يدأ بيد ، بلا نساء ، ولا بأس بالمواعدة بشرط أن تكون غير ملزمة ، وبأرباح الصرف ما دامت غير ناشئة من تأجيل ، وبأن يكون هناك سعر للشراء وآخر للبيع .

٥ - وفي الفصل الخامس عرجنا على بعض الإيرادات ، مثل رسوم الخدمة ، وفوائد الأموال المودعة في المصارف التقليدية ، وغرامات أو تعويضات الماطلة .

أما رسوم الخدمة فهي جائزة في حدود المصاريف الفعلية فقط ، وما زاد دَخَلَ في دائرة الشبهات الربوية .

وأما فوائد الأموال المودعة في المصارف فلا يجوز للمصرف الإسلامي أن يأكلها ، بل عليه صرفها في المصالح العامة والخيرية .

وأما غرامات أو تعويضات الماطلة فقد أجازها بعض العلماء المعاصرين ، وانتقدها علماء آخرون ، لما فيها من شبه بفوائد التأخير . فانعكس هذا الخلاف الفقهي على المصارف الإسلامية ، فطبقت في بعضها ، واستبعدت في البعض الآخر .

وأخيراً فإنه ليس من السهل على مصرف إسلامي أن يعمل ، في إطار هذه القيود الشرعية ، في عالم مصرفي ومصفقي أغرقه الربا والقمار .

غير أن عزة الإسلام في قلوب جماهير المسلمين ، وإصرار النخبة من مفكرين وقادة وأرباب مال وعمل ، لا بد أنهما سيذللان كل صعوبة في طريق التحدي ، بفضل الله وتوفيقه لمن يجاهدون في سبيله ، ولا يرضون إلا بشريعته .

\* \* \*

## المراجع

- ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، بيروت ، دار الفكر ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩ م .
- ابن قدامة ، عبد الله ، المغني مع الشرح الكبير ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢ م .
- ابن القيم ، محمد ، أعلام الموقعين ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥ م .
- ابن القيم ، محمد ، القياس في الشرع الإسلامي ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، ط ٥ ، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢ م .
- حماد ، نزيه كمال ، المؤيدات الشرعية لحمل المدين المعامل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المعاملة ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، ص ٢٥-٣٠ ، صيف ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥ م .
- حمود ، سامي ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعة الإسلامية ، عمان ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢ م .
- الخرشني على مختصر سيدي خليل ، بيروت ، دار صادر ، د.ت .
- الخطيب البغدادي ، أحمد ، الفقيه والمتفقه ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠ م .

- الدسوقي على الشرح الكبير ، القاهرة البابي الحلبي ، د. ت .
- الزرقا ، مصطفى أحمد ، هل يقبل شرعاً الحكم على المدين الماثل بالتعويض على الدائن ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، المجلد ٢ ، العدد ٢ ، ص ص ٨٩-٩٧ ، شتاء ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥ م .
- الصدر، محمد باقر، البنك اللاربيوي في الإسلام ، بيروت ، دار التعارف ، ١٤٠١هـ = ١٩٨١ م .
- الضير ، الصديق محمد الأمين ، الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماثلة ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، ص ص ١١١-١١٢ ، صيف ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥ م .
- عبد الحميد ، ابراهيم ، الحوالة ، الكويت ، وزارة الأوقاف ، الموسوعة الفقهية ، د. ت .
- عطية ، جمال الدين ، البنوك الإسلامية ، الدوحة ، وزارة الأوقاف ، كتاب الأمة ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .
- عطية ، جمال الدين ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، مجلة الأمة ، الدوحة ، العدد ٥٦ ، شعبان ١٤٠٥هـ = نيسان ١٩٨٥ م .
- الفنجرى ، محمد شوقي ، نحو اقتصاد إسلامي ، جدة ، شركة مكتبات عكاظ ، ١٤٠١هـ = ١٩٨١ م .
- القاسمي ، جمال الدين ، الفتوى في الإسلام ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦ م .
- قحف ، منذر ، سندات القراض وضمن الفريق الثالث ، جدة : مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي) ، المجلد ١ ، ص ص ٤٣-٧٧ ، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩ م .

- مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد : تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، ط ٢ ، ترجمة : عبد العليم منسي ، مراجعة حسين عمر إبراهيم ، ورفيق المصري . جدة : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ( ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م ) .
- مجمع الفقه الإسلامي : قرارات وتوصيات ١٤٠٦ - ١٤٠٩هـ ، جدة : منظمة المؤتمر الإسلامي ، د. ت .
- مجمع الفقه الإسلامي ، مجلة المجمع ، الدورة الثالثة ، العدد ٣ ، ج ١ ، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م .
- مجمع الفقه الإسلامي ، مجلة المجمع ، الدورة السادسة ، العدد ٦ ، ج ١ ، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م .
- مجموعة البركة ، الفتاوى الشرعية في الاقتصاد ، جدة ط ٣ ، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م .
- المرداوي ، علي ، الإنصاف ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار إحياء التراث ، ١٤٠٠هـ .
- مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، بتحقيق عبد الله أبو زينة ، القاهرة ، طبعة الشعب ، د. ت .
- المصري ، رفيق يونس ، بيع التفسير تحليل فقهي واقتصادي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٦ ، ج ١ ، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م . ونشر أيضاً في بيروت ، الدار الشامية ، وجدة ، دار البشير ، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م .
- المصري ، رفيق يونس ، بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٥ ، ج ٢ ، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م .
- المصري ، رفيق يونس ، تعقيب قصير على اقتراح الأستاذ الزرقا إلزام المدين الماطل بالتعويض على الدائن ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٢ ، العدد ٢ ، ص ١٥٤ ، شتاء ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

- المصري ، رفيق يونس ، الجامع في أصول الربا ، بيروت ، الدار الشامية ، جدة ، دار البشير ، ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م .
- المصري ، رفيق يونس ، الجديد في فقه السفتجة ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٢ ، العدد ١ ، ص ص ١١٠-١٢٥ ، صيف ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .
- المصري ، رفيق يونس ، ربا القروض وأدلة تحريمه ، جدة ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز النشر العلمي ، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م .
- المصري ، رفيق يونس ، عوامل الإنتاج بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي ، رؤية جديدة مستلهمة من الفقه الإسلامي ، مجلة الإسلام اليوم ، الرباط ، الايسيسكو ، العدد ٩-١٠ لعام ١٤١٣ هـ .
- المصري ، رفيق يونس ، مشاركة الأصول الثابتة في الناتج أو الربح ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، ص ص ٣ - ٥٦ ، صيف ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .
- المصري ، رفيق يونس ، هل يجوز للمصرف الإسلامي أن يضمن أموال المستثمرين ، أو أن يؤمنهم من الخسارة ، مجلة حضارة الإسلام ، دمشق ، العدد ٢ ، و ٣ لعام ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .
- النووي ، محيي الدين ، المجموع شرح المذهب ، بتحقيق محمد نجيب المطيعي ، جدة ، مكتبة الإرشاد ، د.ت .

## كتابات الباحث حول الموضوع

### كتب وبحوث

- مصرف التنمية الإسلامي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .
- النظام المصرفي الإسلامي : خصائصه ومشكلاته ، ضمن كتاب " دراسات في الاقتصاد الإسلامي " ، جدة ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .
- الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، دار حافظ ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .
- الميسر والقمار ، بيروت ، الدار الشامية ، جدة ، دار البشير ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م .
- خطاب الضمان ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٢ ، ج ٢ ، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٦ م .
- سندات المقارضة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٤ ، ج ٣ ، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .
- الادخار المصرفي والاستثمار في اقتصاد إسلامي ورقة مقدمة إلى ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرين ، الجزائر ١١ - ١٥ جمادى الأولى ١٤١١ هـ = ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) - ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٠ م .
- بيع التقسيط : الخطيئة والحلول ، ورقة مقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م .

– في مشكلات المصارف الإسلامية ، ورقة مقدمة إلى ندوة مشكلات البنوك الإسلامية التي عقدت في البنك الإسلامي للتنمية ، بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، ١٤١٣ هـ .

## مقالات

### في مجلة الوعي الإسلامي – الكويت

- توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين في المصارف الإسلامية ، العدد ٢٧٠ جمادى الآخرة ١٤٠٧ هـ ، ص ٣٨ – ٤٥ .
- البيع الآجل في الفقه الإسلامي : أدلته وأدلة الزيادة فيه للتأجيل والحطيطة للتعجيل ، العدد ٢٩٤ جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ ، ص ٤٥ – ٥١ .
- الأموال القيمة هل فيها ربا ؟ محاولة للبحث عن حدود دقيقة للربا المحرم ، العدد ٣٠٦ جمادى الآخرة ، ١٤١٠ هـ ، ص ٤٤ – ٤٩ .

### في مجلة المسلم المعاصر – الكويت

- كشف الغطاء عن بيع المربحة للأمر بالشراء ، العدد ٣٢ لعام ١٤٠٢ هـ .

### في مجلة النور – الكويت

- أهمية الزمن في توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية ، العدد ٥٤ رجب ١٤٠٨ هـ ، ص ٢٢ – ٢٧ ، والعدد ٥٧ شوال ١٤٠٨ هـ ، ص ١٩ .
- رد على الدكتور حازم الببلاوي حول رأيه في سعر الفائدة أو سعر الخصم ، العدد ٩٣ شوال ١٤١٢ هـ ، ص ٤٨ و ٥٠ .

### في مجلة المال والاقتصاد – الخرطوم

- الحسم الزمني في الإسلام ، العدد ٢ ، جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ ، ص ٢١ – ٢٣ .

## في مجلة الأمة - الدوحة

- أدلة تحريم الربا في قروض الإنتاج والتجارة ، العدد ٥٥ رجب ١٤٠٥ هـ ، ص ٦٢ - ٦٧ .
- بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية ، العدد ٦١ المحرم ١٤٠٦ هـ ، ص ٢٤ - ٢٧ .
- القول الفصل في بيع الأجل ، العدد ٦٦ جمادى الآخرة ١٤٠٦ هـ ، ٥٤ - ٥٩ .

## في مجلة حضارة الإسلام - دمشق

- القرض حال أم مؤجل ؟ الأجل والفائدة ، العدد ٦ لعام ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .
- السفتجة : هل يجوز وفاء القرض في بلد آخر ؟ شوال ١٣٩٨ هـ = تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٨ م .
- مرة أخرى في البيع الآجل ، جمادى الآخرة ١٣٩٨ هـ = حزيران (يونيو) ١٩٧٨ م .
- بل إنظار المعسر واجب ، العدد ١٠ لعام ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .
- على هامش صكوك المضاربة والقروض الإسلامية : هل نمنح قروضاً إسلامية بلا فائدة لشركات الاستثمار ؟ العدد ١ لعام ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

## في مجلة الأمان - بيروت

- أصول توزيع الأرباح واقتطاع الاحتياطيات في البنوك الإسلامية ، العدد ١٢ لعام ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .
- نظرة تفويجية إلى مفهوم الودائع في البنوك الإسلامية ، العدد ١٥ لعام ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

- المساهمون والمودعون في البنوك الإسلامية صنفان من الشركاء بالمال في شركة أموال واحدة ، العدد ١٩ لعام ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩ م .
- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية : ربا ؟ هل يمكن للبنك الإسلامي تقديم مميزات للمدخرين ؟ العدد ٤٩ لعام ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠ م .

### في صحيفة الوطن - الكويت

- هل يجوز اشتراط مبلغ محدد في ربح المضاربة ، إذا زاد الربح على حد معين ؟ عدد الجمعة ١٥ يوليو ١٩٨٣ م ، ص ٥ .

### غير منشور

- بعض الآراء والملاحظات الأولية حول البنوك الإسلامية ، مذكرة غير منشورة للباحث أرسلت بتاريخ ٢٦ ربيع الآخر ١٣٩٩هـ = ٢٥ آذار (مارس) ١٩٧٩م إلى بنك دبي الإسلامي ، بمناسبة انعقاد مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي ٢٣ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٣٩٩هـ .

### ترجمة ومراجعة

- الإسلام والوساطة المالية لانجو كارستن ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٢ ، العدد ١ ، صيف ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤ م .

- إلغاء الفائدة من اقتصاد الباكستان ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، جدة ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤ م .

- لماذا المصارف الإسلامية ؟ للدكتور محمد نجاة الله صديقي ، جدة ، جامعة الملك عبد

العزیز ، مرکز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م ، وفي كتاب "قراءات في الاقتصاد الإسلامي" ، جدة ، جامعة الملك عبد العزيز ، مرکز النشر العلمي ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

- نحو نظام نقدي عادل : دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام ، للدكتور محمد عمر شايرا ، واشنطن ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م .

### تعقيبات على أوراق مقدمة إلى ندوات

- تعقيب على ورقة "المصارف الإسلامية : منجزاتها ودورها المستقبلي" للدكتور عبد الحميد الغزالي ، ضمن أبحاث ندوة الاقتصاد الإسلامي والتكامل التنموي في الوطن العربي ، جامعة الدول العربية ، تونس ، ١٨ - ٢١ / ١١ / ١٩٨٥ م .

- تعقيب على ورقة "واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية العاملة في السودان" للدكتور عابدين سلامة ، ضمن أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر ، بالتعاون بين مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية والإسلامية (جامعة الأزهر) والمعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن ، ٦ - ٩ / ٩ / ١٩٨٨ م .

مطابع جامعة الملك محمد العزيز